التعارض والترجيح في الرواية عند الأصوليين

أبو القاسم كامل أبو القاسم.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بسوهاج، جامعة الأزهر سوهاج، مصر.
البريد الإلكتروني: abuqasimkamel.79@azhar.edu.eg

الملخص:
ينقسم هذا البحث إلي ثلاثة فصول: الفصل الأول: وقد شمل هذا الفصل على القواعد العامة للتعارض؛ الفصل الثاني: في تعارض الرواية، الفصل الثالث: وتناولت فيه طرق دفع التعارض في الرواية، بالجمع، أو النسخ وسرت على درب جمهور العلماء في الترجيح بالسند، ثم بالمتن، ثم الترجيح من خارج السند والمتن، ثم عرجت على التعادل الذي من الممكن أن يحدث بين الروايات المتعارضة، وإن كان نادراً جداً؛ وأخيراً: أنهيت بحثي بخاتمة ذكرت فيها خلاصته، وبعض نتائجه، وما أضاف لي من جديد، ثم لبست ثوب العلماء، وذيلت بحثي بتوصية؛ علها تكون حميدة جديرة بالاعتبار، ومن أهم النتائج: أولاً: الوقوف علي حقيقة الكثير من اختلافات العلماء الفقهية التي ترتبت علي التعارض، ثانياً: ربطت كلاً من الروايات المتعارضة ببعض الفروع الفقهية، مبينا مدي تأثير القاعدة فيما ذكرت من فروع، ثالثًا: أوصي بأن تتجه الأقسام العلمية الأصولية لفتح المجال لطلاب الدراسات العليا في تناول علم الحديث، وتقعيده بالميزان الأصولي ، فإن ذلك سوف يتيح لنا الوقوف على كثير من القواعد المغمورة في ثنايا هذا العلم الكبير ، أقصد : علم الحديث ، لاسيما ما تعلق منه بالرواية. والله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسنات من علمني وأرشدني. آمين.

الكلمات المفتاحية: التعارض – الترجيح – الرواية – التعادل – الراوي – المخلّص – التناقض– العلماء.

Contradiction and Preference in Narrations as Seen by Scholars of Fundamental Jurisprudence

Abul-Qasim Kamel Abul-Qasim ,

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College Of Arabic And Islamic Studies (Female Students), Suhaj, Al-Azhar University,Egypt.

E-mail: abuqasimkamel.79@azhar.edu.eg

Abstract:

This research paper is divided into three sections. The first section contains general rules of contradiction, whereas the second one deals with contradiction of narrations. The third section tackles methods of preventing contradiction of narrations. Finally, the conclusion contains the results and recommendations. One of the most important results of the present research is that it helps understand the reasons behind the disagreement among the jurists due to contradictions. In addition, each of the contradictory narrations has been linked to one of the branches of jurisprudence. Finally, it is recommended that academic departments of fundamental jurisprudence at faculties enable graduate students to tackle the science of *Ḥadīth* and to lay principles in accordance with rules of fundamental

jurisprudence. This is supposed to help us understand more of the hidden rules of this great science, especially as far as the chains of narrators are concerned.

Keywords: contradiction - preference – narration – narrator – contradiction - scholars

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)[1].

وبعد :

فالأحكام الشرعية لابد لها من أدلة ترتكن إليها تارة، وتستنبط منها أخرى، وتستمد الأحكام قوتها وحجيتها من تلك الأدلة ، بل ويتوقف وجودها عليها، وفي الأعم تكون الأدلة واضحة لا لبس فيها.

وإذا كانت الأدلة هي التي يتوصل بها المجتهد للكشف عن الأحكام ، فلابد أن يحيط بها إحاطة الشمول والاستغراق، والتعارض وإن كان من عوارض الأدلة فإنه لا يقل أهمية عنها، فمن المهم أن يكون المجتهد عالماً بصفات الأدلة عامة، وبالتعارض وكيفية الترجيح خاصة، إذ أن بعض النصوص يوحي ظاهرها التعارض – كما سنوضحه في أسباب التعارض – وإن كان ذلك التعارض ليس حقيقياً ؛ إذ من المستحيل أن يأتي دليلان في وقت واحد في محل واحد مع اتحاد الزمن أحدهما ينفي والآخر يثبت، فإن الشارع منزه عن ذلك ، وإنما يتوهم ذلك لدينا لجهلنا بالمتقدم والمتأخر، أو لخفاء انفكاك جهة كل منهما، والقصد من التعارض والترجيح : تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل ، فإن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية؛ قصداً للتوسيع على

(1) سورة يوسف آية (101) .

المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى[1].

ومعرفة التعارض وكيفية الخروج منه من دقائق العلوم الشرعية، لاسيما علم أصول الفقه الذي يضبط التعارض واضعاً له شروطاً، ثم يقوم هذا العلم بإيجاد مخلص لما توهم من تعارض بين الأدلة.

ولمَّا كان باب التعارض والترجيح من الأبواب التي لا يمكن لمثلي أن يحيط بها جمعاً؛ آثرت أن يكون لي فيه نصيب، وهو التعارض الذي من الممكن أن يكون في الطريق المؤدية إلى الدليل ، الموسوم عند أهل الأصول بتعارض الرواية والترجيح فيه، وبالتالي سوف نتعرض للمعارضة قبل الترجيح فيه ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة.

وبعون الله وتوفيقه سنتكلم عن تعارض الرواية وكيفية الخروج منه من خلال بحثي المتواضع هذا ، وذلك بعد مطالعة كتب العلماء ، إلا أنني لست بالباحث النحرير الذي سيتوقف عند جميع جزئيات التعارض والترجيح في الرواية، فهو من أشد الدروب وأصعب الخطوب، لاسيما عند ذاك المسكين بضاعة الفقير فهماً، وحسبي ما قالوا : ما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه ، فسأقوم بالتطفل على موائد العلماء ، عسى أن أحظى بشيء منهم يكتب لي أجره في الأخرة والأولي .

خطة البحث :

(1) البحر المحيط للزركشي جـ 8 صـ 119 بتصرف.

قسمت هذا البحث إلى : مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول : **في تعريف التعارض والترجيح ، وحقيقة التعارض ، ومحله ، وأسبابه ، وشروطه** ، وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعارض والترجيح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعارض.

المطلب الثاني : تعريف الترجيح.

المبحث الثاني : حقيقة التعارض ومحله ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التعارض.

المطلب الثاني : محل التعارض.

المبحث الثالث : أسباب التعارض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعارض العائد إلى أحوال الألفاظ .

المطلب الثاني : التعارض الواقع بسبب الإطلاق والتقييد.

المطلب الثالث : التعارض بسبب عدم معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين

المبحث الرابع: شروط التعارض .

الفصل الثاني : **في تعارض الرواية** : ويشتمل على : تعريف الرواية ، وركنها ، وسبب التعارض في الرواية ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول: تعريف الرواية ، وأقسامها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الرواية .

المطلب الثاني : ركن الرواية.

المبحث الثاني : أسباب تعارض الرواية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعارض بسبب تعدد الرواية.

المطلب الثاني : التعارض بسبب عمل الراوي بخلاف ما روى.

المطلب الثالث: التعارض بسبب اختلاف العلماء في الراوي من حيث الـــرد والقبول.

المطلب الرابع : التعارض بسبب الاختلاف في اللفظ بين الروايات.

المطلب الخامس : التعارض بسبب اضطراب الرواية .

الفصل الثالث : **طرق دفع التعارض في الرواية** ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : ترتيب الطرق التي يجب أن يتبعها المجتهد عن التعارض

المبحث الثاني : الجمع بين الروايات المتعارضة .

المبحث الثالث : نسخ المتقدم من الروايات المتعارضة.

المبحث الرابع : الترجيح بين الروايات المتعارضة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : ترجيح الرواية بحال الراوي.

المطلب الثاني : ترجيح الرواية بالحالة التي وردت بها.

المطلب الثالث : ترجيح الرواية بحال المروي.

المطلب الرابع : الترجيح باعتبار لفظ المتن.

المطلب الخامس : الترجيح بمدلول الحكم .

المطلب السادس : الترجيح من خارج السند والمتن .

المبحث الخامس : تعادل الرواية .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

في تعريف التعارض والترجيح ، وحقيقة التعارض ومحله ، وأسبابه ، وشروطه

هذا الفصل مهم من مهمات البحث ؛ لأنه يتناول القواعد الأساس للتعارض والترجيح ، وحيث إن البحث في جزئية من التعارض والترجيح وهي : تعارض الرواية ؛ لذا سوف نتناول هذه القواعد بشيء من الإيجاز غير المخـــل ، ونبـــدأ بماهية التعارض والترجيح ، حقيقة التعارض ، ومحله ، وأسبابه ، وشروطه، وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول

ماهية التعارض والترجيح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية التعارض.

المطلب الثاني : ماهية الترجيح.

تُعرف حقيقة الشيء بالوقوف على حدِّه ، ويزداد وضوحاً بذكر حقيقته، ثم معرفة أسبابه وشروطه ، ثم موضوعه . ويُعدُّ هذا المبحث هو الأهم ؛ لأنه يُعـــدُّ المدخل لكل ما سيأتي من بعده من مباحث ، ونبدأ بتعريف التعارض والترجيح في هذا المبحث وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

تعريف التعارض

أولاً : تعريف التعارض لغة :

التعارض لغة : التقابل من التفاعل ، بمعنى العُرْض – بالضم – وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، فيمنعه من النفوذ . [1]" يقال : عرض لي أمر أي : استقبلني فمنعني منه، والعوارض في اللغة: الموانع ، وسميت المعارضة بين الحجج معارضة ؛ لأنها تقوم متقابلة متمانعة لا يمكن الجمع بينهما.[2] والمعارضة : هي المقابلة على سبيل الممانعة.[3] ، وهما عند الأصوليين بمعنى واحد كما سنذكر.

ثانياً : تعريف التعارض اصطلاحاً :

تعددت تعريفات التعارض عند علماء الأصول؛ وما ذلك إلا لأهمية بيان حقيقته؛ لما يتوقف عليه من أحكام كثيرة ، إلا أن تعدد هذه التعريفات إنما هو من حيث اللفظ أما المعني فمتّحد ، لذا سنكتفي بأشهرها، وهو للإمام السرخسي حيث عرفه بأنه : تقابل الحجتين على سبيل الممانعة [4].

وتبعه ابن مفلح في أصوله ، والزركشي في البحر المحيط [5]، وغيرهم، إلا أنهم بدّلوا الحجتين بالدليلين.

---

(1) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، لسان العرب كلاهما مادة " عرض.

(2) تقويم الأدلة للدبوسي صـ 240 .

(3) التعريفات للجرجاني صـ 219 .

(4) أصول السرخسي 2– 12 .

(5) أصول الفقه لابن مفلح 4 – 1581 ، البحر المحيط 407/4 .

والإمام السرخسي قصد الأعم في الحد ، ثم رجع وعبَّر بالدليلين عند الشرح والتفصيل ، والتقابل هنا عام يشمل كل تقابل، سواء أكان بين دليلين، أم حكمين، أم قولين لمجتهد.

وبإضافة كلمة الدليلين إلى التقابل قصر التعارض على تقابل الدليلين فحسب؛ لأنهما هما موضوع التعارض ، بمعنى أن يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر ينفيه ، على سبيل الممانعة ، أي : يدفع ويمنع كل منهما الآخر ، فهذا يبيح ، وذاك يمنع الإباحة ، وهكذا.

ثالثاً : المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

والمناسبة بين المعنيين (اللغوي، والاصطلاحي): أن الدليلَ المعارضَ لدليلٍ آخَرَ كأنه يقفُ في الناحية المقابلة للناحية التي يقفُ فيها الدليلُ الآخَرُ. أو أن كلاً منهما يقفُ في عُرْض الآخَر، فالمناسبة قوية.

رابعاً : التعارض مرادف للتعادل :

التعادُل في اللغة: التساوي، وعدل الشيء: مثيلُه من جنسه[1] ، وسبق أن ذكرنا أن التعارض في اللغة بمعنى التقابل والتمانع ، والتعادل هنا في اللغة بمعنى التساوي ، فبان لنا أنهما مختلفان في اللغة .

أما في الاصطلاح ، فالتعادل هو : عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر.[2]

وجمهور الأصوليين دأبوا على استعمال التعادل بمعنى التعارض في نفس المعنى، حيث لا تعادل إلَّا بعد التعارض، فالأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها

---

(1) المصباح المنير2-396 .

(2) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي 8 – 4128. مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

مزية على البعض الآخر فهو التعادل، أي التكافؤ والتساوي.

فالتعادل مساوٍ للتعارُض عند جمهور الأصوليين كالإمام الرازي،[1] وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل.[2] ونص عليه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع.[3] وشمس الدين الفناري الحنفي المتوفى سنة 834.[4]

لكنّ شارح الكوكب المنير، الإمام ابن النجار، يرى التفريق بين التعادل والتعارض حيث يقول: "وأما التعارض فهو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع له ... وأما التعادل فهو التساوي. أهـ

ويبدو أن الإمام ابن النجار فرق بينهما جرياً على التفريق اللغوي.[5] وليس ثمة فرق حقيقي بين التعادل والتعارض في معنيهما ، اللهم إلا من جهة اللغة ؛ لأن التعارض إنما هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

فإن لم يكن أحد الدليلين به صفة أو أمارة أو قرينة ترجحه على الآخر كان ذلك بمثابة التعادل الذي من الممكن ان يؤدي إلى التساقط ، فالتعارض أعم من التعادل ، فيكون التعادل خاصاً بتساوي الدليلين من كلّ وجهٍ، بحيثُ لا يبقى لأحدهما مزيةٌ على الآخَر ، وإذا حصل التعادُلُ ينسدُّ بابُ الترجيح، ولم يبقَ إلاّ أنْ يذهبَ المجتهدُ إلى تساقط الدليلين .

---

(1) ينظر : المحصول للرازي 5 – 377.

(2) ينظر : التحصيل لسراج الدين الأرموي 2–251.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للإمام الزركشي 474/3.

(4) ينظر : فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري 2– 447.

(5) شرح الكوكب المنير لابن النجار 4 – 605 ، 606.

خامساً : التعارض بمعنى المعارضة والتناقض :

هذه الألفاظ، وإن كانت مختلفة من حيث اللغة، إلا أنها في اصطلاح الأصوليين تدل على معنى واحد،[1] وهو : كونُ الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوتَ أمر والآخرُ انتفاؤه في محل واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع.[2]

لذا نجدهم يعنونون بالمعارضة، ثم يعبرون بالتعارض والعكس ، بل عَدُّوا التناقض بين دليلين مثل المعارضة والتعارض في اصطلاحاتهم، قال الإمام الغزالي: اعلم أن التعارض هو التناقض.[3] أهـ

---

(1) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 3- 172، اللمع للشيرازي صـ 83، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3 – 76.

(2) شرح التلويح على التوضيح 2 – 205.

(3) المستصفى للغزالي 1-252.

المطلب الثاني
تعريف الترجيح

أولاً الترجيح لغة :

الترجيح ضد التطفيف.[1] ولغة جعل الشيء راجحاً،[2] والترجيح : الثَقُلَ والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقــل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون.[3]

فهو عبارة عن زيادة لا اعتبار لها إذا انفصلت عن أصلها، مــأخوذ مــن رجحان الميزان، يقال: رجح الميزان وترجح. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للوزان: "زن وارجح".[4]

فكان الرجحان عبارة عما يغير صفة الوزن، لا عما يقوم به الوزن على سبيل المقابلة.[5]

---

(1) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي صـــ 339.

(2) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 4 – 304.

(3) لسان العرب مادة رجح .

(4) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ برقم : 19098، وأبو داود في سننه كتاب : البيوع: بَابٌ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ، من طريق سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ واللفظ للإمام أحمد ، والترمذي في سننه بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ برقم : 1305 ، قال أبو عيسي : حديثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَســنٌ صَحِيحٌ.

(5) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي صـــ 339.

ثانياً : الترجيح اصطلاحاً :

الترجيح فرع التعارض ، فلا ترجيح ما لم يقم التعارض.[1]

وقد تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح، فبعضهم يرتكن إلى فعل المرجح الناظر في الأدلة، وبعضهم يظهر معنى الرجحان، الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه . هذا وإن تعددت التعريفات فيه فإن المعنى متحد في الجميع.

فعرفه السرخسي بأنه عبارَة عَن: زِيَادَة تكون وَصفاً لَا أصلاً [2].

وعرفه الإمام البزدوي بأنه : فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً.[3]

وتقييد التعريف بالوصف أي : يكون بأحد الدليلين المتقابلين صفة تابعة له، تجعله راجحاً على الدليل المقابل، كترجيح خبر مشهور على خبر غريب.[4]

وعرفه الإمام الزركشي بأنه : هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً ؛ لأن التقوية الظاهرة لا تحتاج إلى ترجيح.[5]

والتعريف الأخير عبر عن الدليل بالأمارة ، إشارة إلى تعارض الظني فقط عند جمهور العلماء ؛ لأن الدليل الظني بمنزلة الأمارة ، وهو ما عبر عنه في التعريف الثاني بالمثلين ، أي الدليلين المتساويين .

---

(1) أصول الفقه لابن مفلح 4 – 1581 ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 8 – 4129. مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

(2) أصول السرخسي 250/2 .

(3) أصول البزدوي 4 – 77.

(4) بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) لابن الساعاتي 2 – 687.

(5) البحر المحيط للزركشي 8 – 145.

وعرفه ابن الحاجب بأنه : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.[1]

وهو كسابقيه إلا أن ابن الحاجب اختصر في العبارة، وهذا دأبه.

الراجح من هذه التعريفات : أرى أن تعريف الإمام الزركشي هو الراجح ؛ لأنه تضمن معنى الترجيح بكل جوانبه ، فإن الترجيح يكون بالقرينة التي عبر عنها بالأمارة ، وتكون القرينة خفية لا يدركها إلا المجتهد ، ولا يُخْرِجُ التعريف المتقدم عن الرجحان كونه لم يذكر من يقوم بالترجيح ؛ لأن ذلك بدهي ، فلا ترجيح إلا بقائم به .

ثالثاً: المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

هناك تناسب قوي بين التعريف اللغوي والاصطلاحي في تعريف التعارض، حتى إنَّ بعض العلماء كالغزالي والقرافي [2]، وغيرهما عزفوا عن تعريف الترجيح بما استقر فطرة باللغة .

ويظهر التماثل، لا التناسب فحسب، بين التعريفين في الزيادة التي هي في التعريف اللغوي ، فإنها لا اعتبار لها إذا انفصلت عن أصلها، كالحبة والحبتين التي بهما ترجح كفة الميزان ، وبين الصفة التي جاءت في تعريف الترجيح اصطلاحاً ، والتي معناها يماثل الزيادة في التعريف اللغوي .

فإن الصفة التي تكون تابعة لأحد الدليلين والتي تكون سبباً في ترجيحه لا تنفك عنه ، فهي غير معتبرة إلا باقترانها مع الدليل ، بل إن بعض العلماء، كعلاء الدين البخاري، سوى بين التعريف اللغوي والشرعي فقال : "وكما بينا معنى الترجيح لغة فهو في الشرع بذلك المعنى أيضا". أهـ.[3]

---

(1) بيان المختصر للأصفهاني 3 – 371.

(2) المستصفى للغزالي 1 – 375 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي 1 – 417.

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4-78.

المبحث الثاني
حقيقة التعارض ومحلّه

نبين في هذا المبحث حقيقة التعارض، ومحله من حيث الأدلة. وذلك في مطلبين :

المطلب الأول
حقيقة التعارض

إذا أريد بالتعارض في نفس الأمر، بمعنى تناقض الدليلين الواقعين على محل واحد في زمان واحد ، فلا يمكن أن يرد ذلك في الأدلة الشرعية ، و لا يقع من الشارع الحكيم ؛ إذ لا يتصور أن يأمر بشيء وينهى عنه فى محل واحد فى زمن واحد ، بل ذلك غير مراد مطلقاً بين العلماء عند كلامهم عن التعارض.

فإذا تتبعنا أصل جميع الأحكام، وهو القرآن الكريم، نجد الحجة القطعية على استحالة التناقض في قوله – تعالي – { أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً }[1]، فنفى – سبحانه – أن يقع في كتابه أي اختلاف .

فإذا انتقلنا إلى الأصل الثاني من الأصول والقواعد التي ترتكن إليها الأحكام، وهو السنة المطهرة ، نجد أنها محصنة أيضاً من التناقض في قوله – تعالي – {وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى }[2] ، وقوله – تعالى – : {لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

(1) سورة النساء (82) .
(2) سورة النجم ، الآية (3 ، 4) .

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً}[1].

فأخبرنا الله – سبحانه – أن كلام نبيه – صلى الله عليه وسلم – وحي من عنده كالقرآن، وأن كلاً من عند الله عز وجل، وأخبرنا – تعالى– أنه راض عن أفعال نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأنه موافق لمراد ربه – تعالى.

فلما صحَّ أن كل ذلك من عند الله – تعالى – ووجدناه – تعالى – قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده – تعالى – صح أنه لا تعارض، ولا اختلاف في شيء من القرآن أو السنة.[2]

أما إذا أريد بالتعارض من جهة نظر المجتهد، وهو مطلق التنافي الظاهر عند المجتهدين بين الحجتين، فهذا لا يمكن لأحد أن ينكر وجوده بين الأدلة؛ لأنه مبني على الجهل بالتاريخ بين المتعارضين ، أو عدم الاطلاع على المصالح التي توخاها الشارع، أو عدم معرفة القرائن المصاحبة للنص ، فصورة التعارض في الأدلة الشرعية ربما ينشأ لجهل طالب الحكم من الدليل بالناسخ والمنسوخ ، أو دلالة اللفظ، فالتعارض يقع في تصورنا نحن ، وليس بواقع حقيقة في ذات الأدلة.[3]

قال الإمام الشاطبي : " لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم " أ هـ .[4]

---

(1) سورة الأحزاب ، آية (21) .

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2 – 35.

(3) شرح التلويح على التوضيح (التوضيح)2–207 ، اجابة السائل للصنعاني ص 91.

(4) الموافقات للشاطبي 5 – 341.

المطلب الثاني
محل التعارض

اتفق العلماء على أنه لا يقع التعارض بين قطعي وظني ؛ لأن القطعي يقضي على الظني، ولا عبرة به أمام القطعي ، كذلك اتفق العلماء على أن التعادل بين دليلين قطعيين مُحَالٌ ، فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقاً؛ لأن التعادل عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر، وهذا لا يمكن في القطعي.(1)

وكذلك اتفق العلماء على أن التعارض من الممكن أن يقع بين ظني وظني، وهذا هو الغالب (2).

فالمظنونات قَابِلَة للتعارض محتاجة إِلَى التَّرْجِيح، والدليل الظني يعدَّ هو محل التعارض ؛ لأنه الغالب في دخول التعارض عليه لما يعتريه من شبهة في السند، أو في دلالة المعنى،ـ أو غير ذلك مما لا يوجد في الدليل القطعي.

لكن اختلف العلماء في تعارض الدليلين القطعيين ، هل من الممكن أن يكونا محلاً للتعارض أم لا ؟ وقد اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال، ونحصر الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول : التعارض لا يقع بين الأدلة القطعية ، سواء أكان الدليلان عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقلي والأخر نقلي ، وهذا المذهب لجمهور العلماء من

---

(1) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي 8 – 4128 ، البحر المحيط للزركشي 124/8.

(2) المستصفى للغزالي 375/1، شرح الكوكب المنير 608/4 ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي صـ 538.

الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية [3]، والحنابلة.[4]

المذهب الثاني : من الممكن أن يقع التعارض بين الأدلة القطعية ، وهو لبعض الحنفية, كالكمال بن الهمام, وتبعه عليه ابن أمير الحاج[5] وذكره الشيخ المحلاوي في كتابه.[6]

أدلة الجمهور :

استدلوا على ما تمسكوا به بأدلة كثيرة منها [7]:

الدليل الأول: لو فرض وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين؛ للزم اجتماع النقيضين ، لكن التالي باطل، وهو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، فبطل ما أدى إليه، وهو وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين، وهو المطلوب ، وإذا ثبت أنه لا تعارض بين الأدلة القطعية فيكون الترجيح منتفياً ؛ لأن الترجيح فرع التعارض.[8]

واعترض عليه : بأن ما ذكرتم يجري في الظني أيضاً ، على أن الكلام في صورة التعارض، لا في تحققه في الواقع ، وهي كما توجد في الظنيين توجد في

---

(1) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري 457/2 ، إجابة السائل شرح بغية الآمل صـ417.

(2) شرح مختصر المنتهى الأصولي 27/1 للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ) لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ).

(3) المستصفي للغزالي 375/1 ، الإبهاج في شرح المنهاج 3/ 86.

(4) أصول الفقه لابن مفلح 1581/4 .

(5) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/ 3 ، تيسير التحرير لأمير باد شاه 137/3.

(6) ينظر : تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ 241 .

(7) البحر المحيط للزركشي 332/7 .

(8) شرح الكوكب المنير 608/4 .

القطعيين، وفي القطعي والظني.[1]

ويجاب عليه: بأن هناك فرقاً بين الدليل القطعي والظني عند قيام التعارض ومن ثم الترجيح ، فإن ذلك ممكن في الظني ؛ لأن الدليل الظني يقبل بما يقويه من دلالات ، بخلاف القطعي فإنه لا يقبل.

الدليل الثاني: القول بتناقض الدليلين القطعيين ، يلزم منه البحث عن مرجح ؛ فالترجيح فرع التعارض ، لكن الترجيح غير ممكن ؛ لأن من معاني الترجيح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها،[2] والدليل القطعي لا يقبل هذا ؛ لأن الدليل القطعي يفيد اليقين والعلم، وليس بعد اليقين والعلم بيان ولا ترجيح.[3]

واعترض أصحاب المذهب الثاني على هذا الدليل بالآتي:

سلمنا أن التعارض ليس على حقيقته في الأدلة، لاسيما الأدلة القطعية، ولكنَّا لا نسلم أن التعارض بين الأدلة القطعية قد يقع عند المجتهد ، ويقبل الترجيح بالنظر في أحوال المقدمات والتراكيب، وهذا طريق يقبله العقل، ولا يدفعه ما ذكرتم من أدلة.

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض بأن : الدليل القطعي يفيد العلم ، والعلم لا يتفاوت ، وليس بعضها أقوى من بعض، وهذا باتفاق العلماء، لكننا نسلم بأن بعضها أجلى وأظهر من بعض؛ فلا يحتاج إلى تأمل ، لكن بعد إدراكها بقليل من التأمل ينتفي التفاوت فينتفي الترجيح.[4]

---

(1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/ 3 .

(2) أصول الفقه لابن مفلح 1581/4 .

(3) البرهان لإمام الحرمين 176/2.

(4) الإبهاج في شرح المنهاج 210/3 .

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول : إذا كان الترجيح مبنياً على التفاوت بين الدليلين ، فإن التفاوت حاصل في الأدلة القطعية أيضاً ؛ لأن بعضها أجلى من بعض.(1)

وأجيب عليه : بأن الجلاء والخفاء لا يؤدي إلى التناقض والتعارض ، وإنما الجلاء والخفاء راجع إلى فهم المجتهد لا لذات الدليل ، والذي من الممكن أن يزول بإمعان النظر.

الدليل الثاني : لقد اتفقنا على أن التعارض غير واقع حقيقة في الأدلة الشرعية ، وإنما يكون لأسباب أخرى منها : اختلاف المجتهدين في فهم المراد من الدليل ، بمعنى أنه من الممكن أن يقع التعارض في الأذهان ، فقد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان، بحيث يعجز عن القدح في أحدهما.(2)

ويجاب عليه : فهم الدليل الظني يختلف عن الفهم الحادث عن الدليل القطعي؛ لأن فهم الأول يحتاج إلى قرائن وأمارات ، أما فهم الثاني فلا يحتاج إلى كل ما تقدم ، وإنما يحصل الفهم بأدنى نظر ، والترجيح يقوم على القرائن والأمارات لا قوة فهم الدليل .

الراجح: مما تقدم من استدلالات العلماء ، يتبن لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من أن الأدلة القطعية خارجة عن محل التعارض ؛ وذلك لأن التعارض حقيقة غير واقع في الأدلة الشرعية عموماً ، فهو يعد استثناءً على الأصل وهو عدم التعارض ، والاستثناء لا يتوسع فيه ، لاسيما وأن الدليل القطعي قد بلغ رتبة تمنع الزيادة عليه ، والترجيح يكون بإضافة الزيادة من أمارة أو دلالة أو غير ذلك ، وإنما جاز وقوعه في الظنيات؛ لقبولها أمارة أو دلالة تؤدي بالدليل الظني إلى

(1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/ 3 .

(2) البحر المحيط للزركشي 332/7.

رتبة أعلى مما هو عليها، كغلبة الظن بعد أن كان ظناً.[1]

وخلاصة محل التعارض ، أن التعارض يطلق ويراد به معنيان :

الأول: التعارض بمعنى التناقض والتضاد، وهذا النوع لا وجود له في الشريعة الإسلامية المنزلة من لدن عليم خبير، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والمبيّنة لنا من قبل المعصوم الذي لا يتكلم إلا بوحي: {إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى }[2]. والاتفاق القائم بين العلماء إنما المراد به هذا المفهوم من التعارض.[3]

والمعنى الثاني: التعارض بمعنى وجود مطلق التنافي الظاهر عند المجتهدين بين الحجتين، وهذا لا يمكن لأحد أن ينكر وجوده بين نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه مبني على النسخ بين المتعارضين، وحيث إن التعارض الموجود في الشريعة من هذا القبيل، فلا وجه فيه للتفريق بين دليل قطعي وآخر ظني.[4]

لكن إن توهم التعارض في القطعي ينتفى الترجيح فيه ؛ لأن الرجحان زيادة وتقوية أحد الدليلين على الآخر ، والقطعي لا يحتاج إلى تقوية ؛ لأنه قوى بأصله، وإنما يبحث عن المتأخر فيهما لينسخ المتقدم ، وإن لم نعلم التاريخ نجمع بينهما باعتبار الحكم أو المحل أو الزمان ، وإلا يترك العمل بالدليلين لتعارضهما ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فيتساقطان ؛ لأن العمل بأحدهما دون مرجح يكون

---

(1) أصول الفقه لابن مفلح 1581/4، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 487/3.

(2) سورة النجم الآية (3) .

(3) ينظر : المحصول للرازي 5/ 399 ، إرشاد الفحول للشوكاني 260/2.

(4) التمهيد للإسنوي ص: 366 ، ونشر البنود على مراقي السعود 279/1، مطبعة فضالة المحمدية.

تحكماً ، ولا يوجد مرجح.[1]

مثاله : قوله – تعالى – : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُـرْآنِ "[2] مـع قولـه – تعالى – " وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[3] ، فإن الآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي ، والآية الثانية بخصوصـها تنفـي وجوب القراءة عليه ؛ إذ يكون المطلوب منه السماع والإصغاء فقـط ، فتسـاقط الدليلان ، ونرجع إلى السنة ، وهى قوله ﷺ : " من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ "[4]

المبحث الثالث

أسباب التعارض

سنذكر أهم أسباب التعارض هنا، معرِّفين إياها من غير ترجيح فيما بينها؛ لأن المقصود معرفة سبب التعارض لا معرفته مع الترجيح ، فإن رجحنا في بعض الصور يكون من باب التمثيل على التعارض للتوضيح فنقول :

إذا ثبت مما تقدَّم أن التعارض لا يقع في نفس الأمر بين الأدلة الشـرعية، وإنما كل ما يشعر بذلك فليس حقيقة، بل هو جهل بالمتقدم والمتأخر، أو توهم.

---

(1) المستصفى للغزالي 375/1 .

(2) سورة المزمل : من الآية (20) .

(3) سورة الأعراف : الآية (204) .

(4) رواه ابن ماجه 277/1 كِتَاب : إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها – بَاب إذا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، والدار قطني في سننه كتاب : الصلاة ، باب : ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، عن جابر بن عبد اللاه ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي 2/ 159 : فيه جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما). ينظر : تسهيل الوصول ص241 .

وسأذكر أهم هذه الأسباب في ثلاثة مطالب ؛ لأنه يمكن حصر جميع الأسباب التي من الممكن أن تؤدي إلى توهم التعارض ؛ إذ منها ما يتوقف على فهم المجتهد نفسه، والمجتهدون مختلفون فيما بينهم في طريقتهم لاستنباط الحكم من الـــدليل ، وهذه الأسباب أهمها:

المطلب الأول

التعارض الذي يرجع إلى أحوال الألفاظ

ومراد اللفظ من الممكن أن يؤدي إلى التعارض عند الخلل في فهمه[1]، ومن ثم الخلاف بين العلماء ، واحتمال اللفظ من الممكن أن يقع به التعارض إذا كـــان واحداً من خمسة: احتمـــال الاشـــتراك ، والنقـــل ، والمجـــاز ، ، والإضـــمار، والتخصيص. ومن أسباب التعارض أيضاً ما يرجع إلى الإطلاق والتقييـــد بـــين الألفاظ ، وكذلك ما يرجع إلى دلالة اللفظ نفسه ، وتفصيلها كما يلي[2]:

1 – الاشتراك : إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، يـــؤدي إلـــى تـــوهم التعارض ، ومن ذلك : قوله – تعالي – { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[3]، فلمَّا كان القرء يدور بين الطهر والحيض لغة،[4] ، ولا يمكن حمله عليهما ؛ لأنه جمع بين النقيضين؛ كان ذلك من أسباب التعارض ؛ لذا رجح

---

(1) المراد بالخلل هاهنا اختلاف القطع بمراد المتكلم؛ لأن الظن حاصل مع هذه الاحتمـــالات، فاحتمال المجاز مثلاً لا يمنع الظن، بل يمنع القطع. ينظر : نفائس الأصول فـــي شـــرح المحصول 2–967 .

(2) المحصول للرازي 1– 359 .

(3) سورة البقرة (228) .

(4) لسان العرب 1–130 .

الجمهور كون المقصود به الطهر [1]، بينما ذهب الحنفية إلى أن المراد به الحيض [2] ، ولكل وجهة هو موليها .

2- تعارض اللفظ بين معنييه اللغوي والشرعي: وذلك مثل الصلاة، فإنها قبل مجيء الإسلام كانت تحمل على معنى الدعاء، وذلك معناها في اللغة، وبعد الإسلام نقلت إلى المعنى الشرعي، وهو عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط.[3]

3- تعارض الحقيقة والمجاز : وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.[4]

مثال ذلك: "النكاح"، فإنه يطلق على العقد، والوطء إطلاقًا متساويًا، مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، فرجح الحنفية المجاز على الحقيقة فقالوا: إن النكاح حقيقة في الوطء،[5] بينما ذهب الجمهور إلى أن النكاح حقيقة في العقد.[6]

---

(1) المدونة للإمام مالك 2-3 ، الأم للإمام الشافعي 5-107 ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة 620هـ 3 – 52 .

(2) المبسوط للسرخسي 3 – 153 .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) 1- 297.

(4) التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر الباقلاني 1 -352

(5) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) 4 – 324.

(6) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2-38 لابن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) ،الحاوي الكبير للماوردي 9 – 216 ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (المتوفى: 884هـ) 6 -81.

وتأثير هذا الخلاف: أن من جعل اسم النكاح حقيقة في الوطء، حرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح، ومن جعله حقيقة في العقد لم يحرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح.[1]

4- الإضمار: المضمر من عوارض الألفاظ التي من الممكن أن تؤدي إلى توهم التعارض ، وقد اتفق العلماء على أن الحذف والإضمار واقعين في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ؛ لأنهما من محاسن الكلام،[2] والوقوع فيهما من أظهر الأدلة على دعوى الاتفاق.[3]

والإضمار هو المسمى بالاقتضاء،[4] وأوجز تعريف للمضمر للكمال بن الهمام،[5] وتبعه عليه تلميذه ابن أمير الحاج،[6] حيث عرفه بأنه:

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 9 – 7 .

(2) المحصول للرازي 4- 276.

(3) التحصيل من المحصول 1-244.

(4) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 1 – 409.

(5) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين، السيواسي الأصل ثم القاهري، الحنفي، قاضي سيواس، ويعرف بابن الهمام. ولد سنة تسعين وسبعمائة بالإسكندرية ، له من المصنفات: التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير وزاد الفقير في الفقه ، رسالة في النحو وغير ذلك، وتوفي سنة861هـ، ودفن بجوار ابن عطاء السكندري. تنظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي 127/8، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي134/2، كشف الظنون 358/1.

(6) هو: محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ، ويقال له: ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه (التقرير والتحبيرشرح التحرير للكمال بن الهمام ، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، وحلية المجلي في الفقه ، توفي –رحمه الله – سنة 879 هجرية ، وكانت وفاته بحلب ودفن بها). سير أعلام النبلاء للذهبي 5- 285 الأعلام للزركلي 7- 49 ، كشف الظنون 358/1.

مسكوت يَتَوَقَّفُ صدق الكلام عليه.[1]

ونفس المعنى لابن التلمساني[2] حيث عرفه بأنه : ما يتوقَّف صدق الكلام عليه.[3]

وضم التعريفين السابقين الفناري[4] فعرفه بأنه : جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق[5]، فإن من النظم المنطوق ما يحتاج إلى نظم آخر غير منطوق حتى تتم الفائدة من المنطوق .

مثال ذلك : قوله – تعالى – وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: " مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حافِظِينَ * وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي

---

(1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1 – 110 .

(2) هو عبد الله بن محمد بن على، شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني ، الشافعي، كان إماماً عالماً بالفقه، ذكياً، فصيحاً، حسن التعبير، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس، وصنف التصانيف المفيدة منها : شرح المعالم في أصول الفقه ، وشرح الجمل في النحو للجرجاني ، وله تعاليق في الخلاف كثيرة وفوائد، توفي 644هـ كما هو مزيل بصدر كتابه "المعالم". ينظر ترجمته في : كتابه المسمى بشرح المعالم 126/1، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 107/2، كشف الظنون 1726/2.

(3) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني 1 – 148 .

(4) هو : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي: عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، وحج مرتين، زار في الأولى مصر (سنة 822)، واجتمع بعلمائها، والثانية (سنة 833) شكرا للّه على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي وشفي. مات بعد عودته من الحج سنة 834هـ. من كتبه : شرح إيساغوجي في المنطق، وعويصات الأفكار في اختيار أولي الأبصار رسالة في العلوم العقلية، وفصول البدائع في أصول الشرائع، و(أنموذج العلوم)، و شرح الفرائض السراجية وغير ذلك من الكتب. ينظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 209 ، الأعلام للزركلي 342/6 ، كشف الظنون 1180/2 .

(5) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري 2 – 204 .

أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ"[1]. [2]

فنقص (الأهل) فلم يذكر نظماً ، وحذف من النظم أي: أضمر، والتقدير واسأل أهل القرية، وأهل العير ، وبغير هذا المضمر لا يستقيم الكلام.

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – (لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم). اهـ[3]

فالمضمر هنا توقف عليه صحة المنطوق، وهذا المضمر من الممكن أن يؤدي إلى التعارض.

ونلاحظ أن الأمثلة التي وردت للمضمر كانت من المجاز، ولا ضير إذ أن المجاز بالحذف من المضمر، والمجاز هو والإضمار سواء، من حيث الحكم عند تعارضهما مع مقابل آخر كالنقل ، أما إن تعارض المضمر والمجاز فالراجح تقديم المجاز [4]– كما سنبينه بعد –[5] .

وإنما سمي المحذوف مجازاً ؛ لأن الكلام لما حذف من موضعه، صار بمثابة كلام عدل به عما وضع له، وهذا هو المجاز.[6]

فالمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.[7]

---

(1) سورة يوسف، الآيتان (81 ، 82) .

(2) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص 1– 362 .

(3) الرسالة للشافعي صـ 64 .

(4) الفروق للقرافي 1–6.

(5) إرشاد الفحول للشوكاني 1–79.

(6) التقريب والارشاد للباقلاني 1 – 353.

(7) الفروق للقرافي 3 – 86.

وليس كل مضمر مجازاً ، وأيضاً ليس كل مجاز مضمراً، فالمجاز قد يكون بمضمر، وقد يكون بمذكور، كقوله –تعالى– (يَجْعَلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ الصَّواعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ)[1] أي: أناملهم، والقرينة هي: دلالة العادة على أن الإنسان لا يضع جميع أصابعه في أذنه.[2]

5– التخصيص في مقابلة الاضمار، أو المجاز، أو النقل، أو الاشتراك، أو النسخ.

التخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ.[3]

وقد يحدث توهم التعارض عند التخصيص ، لكن هذا التعارض لا يقوم بالتخصيص منفرداً، وإنما لابد أن يكون التخصيص في مقابلة الإضمار، أو المجاز، أو النقل، أو الاشتراك، أو النسخ،[4] وذلك في كل عوارض الألفاظ، فإن اللفظ لا يصدر عنه التعارض منفرداً ؛ إذ لابد من تحقق ركن التعارض، وهو المماثلة والمساواة بين دليلين في الثبوت والقوة [5].

فليس من التعارض قيام دليل واحد بالحكم من غير مقابل له ، فإذا أردنا أن نبين تعارض التخصيص، فلابد أن نجعل له مقابلاً، فمثلاً تعارض التخصيص مع

---

(1) سورة البقرة ، من الآية(19).

(2) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح 2–134 لبهاء الدين السبكي (المتوفى: 773هـ)

(3) التبصرة للشيرازي 216 .

(4) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ 2 / 422 .

(5) ميزان الأصول للسمرقندي صـ 687 .

الإضمار في قوله عليه السلام: " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ"[1]

فهذا عام يشمل جميع العبادات والحقوق في المعاملات ، إلا أن الإجماع قام على تخصيص هذا العموم، فأخرج حقوق العباد، فإنها لا تسقط بالردة، فعند الجمهور لا يقضي المرتد الصلاة إذا أسلم، بدليل هذا الحديث، ولكن يلزمه التخصيص بالديون إجماعًا.[2]

وعند الشافعية يقضي المرتد الصلاة ؛ لأنها مخصوصة كديون العباد.

فإن قيل : الكلام فيه إضمار تقديره: الإسلام يجبُّ إثم ما قبله، فتسقط الصلاة عنه.

قلنا : التخصيص أولى من الإضمار؛ فيلزمه ما فاته من صلاة وصيام وزكاة وَكُلَّ مَا كَانَ يَلْزَمُ مُسْلِماً.[3]

---

(1) جزء من حديث طويل في إسلام عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : 17813 واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى بَابُ : تَرْكِ أَخْذِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا أَصَابُوا، برقم : 18290 ، قال الداودي: هو على شرط الإمام مسلم ولم يخرجه – رحمه الله. ينظر : الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلَى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا وَلَم يُخَرِّجَاهُ 347/2 ، لأبي عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي.

(2) شرح مختصر الطحاوي 6 / 140، المؤلف: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/ 273 للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 34/1، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ .

(3) الأم للإمام الشافعي 89/1 .

المطلب الثاني

التعارض الواقع بسبب الإطلاق والتقييد

المطلق والمقيد من دلالة النصِّ على المعنى ، ومن الممكن أن يتوهم التعارض بين المطلق والمقيد .

مثاله : قوله –تعالي– {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[1]، فالآية فيها إطلاق لتحريم الرضاعة من غير تحديد .

ثم يرد حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحدد عدد الرضاعة المحرمة ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة، أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن"[2].

فوقع التعارض بين الإطلاق والتقييد، فهل يحمل المطلق علي المقيد ؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : وهو لجمهور الحنفية ،[3] وبعض الشافعية/[4] ، وبعض الحنابلة،[5] حيث قالوا: لا يحمل المطلق علي المقيد؛ ولذلك قدم الحنفية إطلاق الآية على الحديث ، فقالوا: تقوم الحرمة بقليل الرضاعة والكثير منها، وبذلك قال المالكية [6] ، إلا أن المالكية تابعوا الحنفية في هذا الفرع، لا علي حمل المطلق

---

(1) سورة النساء من الآية 23 ، أصول الشاشي صـ 26.

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الرضاع، باب : التحريم بخمس رضعات واللفظ له ، وأبو داود في سننه كتاب : النكاح ، باب : هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 7/4 .

(4) التبصرة للشيرازي 212.

(5) شرح الكوكب المنير لابن النجار 3-393 .

(6) المدونة للإمام مالك 298/2 .

علي المقيد، وإنما لضعف الأخبار الواردة في مقابلة الآية.[1]

المذهب الثاني : وهو لجمهور الشافعية،[2] وجمهور المالكية إلا أنهم اشترطوا أن يكون الحمل بدليل،[3] وبعض الحنابلة،[4] حيث ذهبوا إلي حمل المطلق علي المقيد ، فيحمل إطلاق الآية على الخبر، ويكون الخبر مقيداً لإطلاق الآية ، فيكون المحرم من الرضاع إنما هو خمس رضعات متفرقات [5]، وتابعهم على ذلك الحنابلة فقالوا بما قال به الشافعية.[6]

المطلب الثالث

التعارض الواقع بسبب عدم معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين

من أسباب التعارض: تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين المتعارضين ، فمعرفة المتقدم والمتأخر يزيل التعارض بنسخ المتأخر للمتقدم وهو ما يعرف بالنسخ .

---

(1) المقدمات الممهدات 2-295 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)

(2) المحصول للإمام الرازي 3-141 .

(3) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 3- 100 .

(4) العدة لأبي يعلي 2-628 .

(5) الأم للإمام الشافعي 5 /28 .

(6) مختصر الخرقي صـ 119 .

فمثلاً في قوله – تعالى – (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[1] مع قوله – تعالى –: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[2] كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين.

فنسخ الله – عز وجل – من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن»، فقبل النسخ كان التعارض، ثم زال به ، ولو لم يعلم المتقدم من المتأخر من الدليل لظل التعارض.[3]

وقد سبق أن قلنا : إنه لا تعارض بين أدلة الشرع حقيقة ، وإنما باعتبار الظاهر، وقد لخص الإمام علي – رضي الله عنه – سبب التعارض الواقع في خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً ، ونسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي عهده حتى قام فيهم خطيباً فقال : (من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار)[4].

---

(1) سورة البقرة ، (180) .

(2) سورة النساء ، (11) .

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 188/3 ، شرح التلويح على التوضيح 352/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : العلم ، باب : إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه كتاب : كتاب الزهد والرقائق ، باب : التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

ثم قال : وإنما أتاك بالحديث أربعـــة رجال ليس لهم خامس: وذكر :

أولاً : المنافق الذي تظاهر بالإسلام ، ولا يجد حرجاً ولا إثماً في الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو علم الناس أنه منافق لم يقبلوا أحاديثه، ولا صدَّقوه فيما يقول .

ثانياً : رجل سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يحفظ مـــا سمعه على وجهه، فوهم فيه ولم يعرف كذباً ، فهو يروي ما عنده من الأحاديـــث ويعمل بها ويقول : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو علم أنه وهم في حديثه لرفضه ، ولو علم الناس أنه وهم لم يقبلوه .

ثالثاً : رجل سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا يأمر به ثم ينهى عنه ، وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به ، وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المســـلمون إذ سمعوه منه بأنه منسوخ لرفضوه .

رابعاً : رجل رابع لم يكذب على الله، ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم مبغض للكذب؛ خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه، ولم ينقص منه[1].

ونخلص من كلام سيدنا علي – رضي الله عنه – أن أسباب الاختلاف بين الأدلة هي ما يلي :

1- تعمد المنافقين الذين يتقولون بأقوال، وينسبونها زوراً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لكي يصلوا إلى ما يريدون من الطعن في الإسلام .

---

(1) ينظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث صـــ 162 لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـــ) ، محاضرات في أصول الفقه لغير الحنفية صـــ 132 وما بعدها- لشيخنا أد / عبد القادر محمد أبو العلا.

2- توهم بعض الرواة المسلمين في رواياتهم للحديث ، فلم يرو الحديث على وجهه ، ولم يعرف الناس ذلك الوهم .

3- حمل السامع الكلام الذي له وجهان على أحدهما، من غير معرفة بالمعنى المقصود منهما ، فيقع متعارضاً مع غيره. [1]

هذه هي أهم الأسباب التي من الممكن أن تؤدي إلى التعارض ، لكنها ليست على سبيل الحصر كما سبق أن نبهنا ، بل من الممكن أن يقع التعارض بسبب غير هذه الأسباب، كعدم إدراك العلة المؤثرة في القياس[2]، وكفهم النص ذاته حيث يختلف العلماء فيما بينهم في فهم النصوص

كذلك قد يرجع التعارض بسبب اختلاف العلماء فيما يعتمدونه من الأدلة غير الأدلة المتفق عليها ، كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي وعمل أهل المدينة ، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها بينهم.

فالاستحسان مثلاً حقيقته : تعارض واقع بين قياسين، أحدهما خفي، والأخر ظاهر، إلا أن الخفي قوي التأثير، والجلي خفي الفساد، فيقدمون الخفي المتعارض مع الجلي لقوة التأثير، ويظهر هذا جلياً في سؤر سباع الطير.[3]

وقد يأتي التعارض بسبب السند ، وهذا هو موضوع بحثنا ، وسنتكلم عنه بشيء من التفصيل بعد نهاية هذه المقدمة اللازمة له ، وقد أرجع الإمام الشاطبي أسباب التعارض إلى سبب واحد، لخص ما ذكرنا وغيره حيث قال : لما كان أفراد

---

(1) ينظر : محاضرات في أصول الفقه لغير الحنفية صـ 135- لشيخنا أد / عبد القادر محمد أبو العلا.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 80/3 .

(3) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني 1/ 219 .

المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم . أهـ [1]

فإذا كان مستخدم الدليل من المحققين لأصول الشريعة كان التعارض بمنأى عنه .

المبحث الرابع
شروط التعارض

سنعرج على أهم ما اشترطه العلماء كي تقوم المعارضة، وما سنذكره أظن أنه جامع لشروط المعارضة ، فما ذكر من شروط سوى ما أذكر فهو داخل فيها فإن لم تتوافر كل هذه الشروط فلا معارضة حقيقة ، ومن ثم لا ترجيح؛ لأنَّ الترجيح لا يكون إلا بعد المعارضة ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : **الاتحاد فى المحل** [2]: لكى يتحقق التعارض بين الدليلين ، فلا بد أن يتناولا محلاً واحداً ، فإن اختلف المحل فلا تعارض ، مثاله : حل الزوجة فى قوله – تعالى – : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [3] ، وقوله – تعالى – : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"[4]، فإن محل الدليلين مختلف ؛ لأن الحل محله الزوجة والحرمة محلها الأم ، فلا تعارض .

الشرط الثانى : اتحاد الزمان[5]، بأن يكون الدليلان قد وقعا على المحل فى زمان واحد ، فإن اختلف الزمان فلا تعارض ، مثاله : حل وطء المنكوحة قبل الحيض ، وحرمة وطئها في زمان الحيض ، فهنا – وإن كان الدليلان قد وقعا على محل

---

(1) الموافقات للشاطبي 341/5 .

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي صـ 214 .

(3) سورة البقرة : من الآية 223 .

(4) سورة النساء : من الآية 23 .

(5) أصول السرخسي 13/2 .

واحد – إلا أن الزمان متغير ، فلا تعارض ؛ لأن الزمان عامل فى تغير الحكم .

الشرط الثالث : **أن يكون الدليلان قد جاءا بحكمين متضادين [1]، كالحل والحرمة أو النفي والإثبات ، كما في حديث: "أيما إهاب دبغ فقدْ طهر".[2] مع حديث: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب".[3]**

فإن كان ما جاء به الدليلان من الحكم متحداً فلا تعارض ، بل يكون ذلك من باب التأكيد للأهمية، وهذا كثير ، كما في الأدلة الواردة على محل واحد ، مثل الصلاة ، فقد جاءت آيات كثيرة تأمر وتؤكد على أهمية أداء الصلاة .

الشرط الرابع : أن يتساوى الدليلان فى الرتبة [4]، فإن كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فلا تعارض ، مثل : تعارض المتواتر مع المشهور ، أو المشهور مع الآحاد[5] عند الحنفية ، أو تعارض المتواتر مع الآحاد عند الجمهور.[6]

---

(1) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي صـ 214 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب :الحيض ، باب : إذا دبغ الإهاب فقد طهر، عن ابن عباس – رضي الله عنهما . و الترمذي في سننه برقم : 1728 عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ له. والنسائي في سننه برقم : 4553.

(3) أخرجه أبو داود في سننه أ (رقم: 4128)، و الترمذي (رقم: 1729) وغيرهما. قال الألباني: صحيح. (صحيح أبي داود: 4128).

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 77/3 .

(5) ينظر : شرح التلويح : للتفتازانى مع التوضيح : لصدر الشريعة 103/2 ط : قطاع المعاهد الأزهرية ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 315/7 ، وإرشاد الفحول للشوكانى 782/2 وما بعدها.

(6) تشنيف المسامع للزركشي 2–959 .

الفصل الثاني
تعارض الروايــة

تمهيد :

قدمنا نبذة مختصرة عن معنى التعارض والترجيح ، وسـبب التعـارض عموماً ، وشرطه ، وهي مقدمة لازمة لنتوصل بها إلى معنى التعارض الذي يكون بين الروايات ، وكيفية الترجيح عند قيام التعارض.

ولم أذكر طرق الترجيح ؛ لأن كل نوع من الأدلة له طريق خـاص فـي الترجيح عند التعارض، وبحثنا هذا في التعارض والترجيح المقتصر على الرواية عند قيام المعارضة، ولا يتصور أن تقوم المعارضة بين الرواية الواحدة ، وإنما المقصود التعارض بين أكثر من رواية، كروايتين أو أكثر.

وإنما عبَّرنا بما هو متعارف عليه عند العلماء بالإفراد ، والرواية تتعلـق بالسنة سواءً أكانت مقصورة على ما نسب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم – وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء –[1]، أم شملت ما نسب إليه وإلى صحابته الكرام وهوما ذهب إليه جمهور الحنفية،[2]

لكن التعارض الحقيقي هو ما يتوهم صدوره من المعصوم لا غيره ؛ لذلك سوف نقصر تعارض الرواية على ما هو منسوب لرسول الله، صـلي الله عليـه وسلم.

والسنة هي المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها بين العلماء لاستنباط الأحكام منها وبنائها عليها ، ومن المعلوم أن السنة المطهرة من حيـث الثبـوت ترتكن إلى السند وهو: الموصل إلى المتن[3].

---

(1) العدة لأبي يعلي 3-991، قواطع الأدلة لابن السمعاني 1- 314.

(2) أصول الشاشي صـ 379 .

(3) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي صـ 30 (المتوفى: 902هـ).

وهذا السند منه ما هو متواتر، ومنه ما هو مشهور أو آحاد[1]، عند الحنفية ، أما عند الجمهور فينقسم إلي متواتر وآحاد ، وإن كان بعضٌ منهم جعل منه رتبة متوسطة وهو المستفيض، وهو يقترب في الحكم من المشهور[2]؛ لذا عبرنا بما هو أعم.

والتعارض – إذا قلنا بعدم وقوعه في القطعي – يكون خاصاً بما هو ظني لاسيما الآحاد من السنة المطهرة ، والتعارض في السند قد يقع بسبب تعدد الرواية ، وقد يكون بسبب مخالفة الراوي في العمل لما روى.

وقد يكون التعارض واقعاً بسبب اختلاف العلماء في ذات الراوي من حيث الرد والقبول، وهو ما يعرف بالجرح والتعديل ، وقد يكون سببه اللفظ ذاته، فقد يبدو التعارض بسبب تعارض الخبرين لفظًا، ولا معارضة بينهما حقيقة والتعارض الذي يكون بسبب الرواية يصعب حصره؛ لأنه يختلف باختلاف مناهج العلماء ، وسنفرد لكل سبب مطلباً في مبحث ثانٍ ، أما المبحث الأول فسنتكلم فيه عن تعريف الرواية، وركنها، وأقسامها.

---

(1) الكافي شرح البزودي 1240/3 المؤلف: الحسين بن على بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ).

(2) البحر المحيط للزركشي 6-119 .

المبحث الأول

تعريف الرواية ، وركنها ، وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الرواية .

المطلب الثاني : ركن الرواية.

المطلب الأول

تعريف الرواية

أولاً : **تعريف الرواية في اللغة** .

الرواية في اللغة: روي من الماء، نقول: روي من الماء يعني: شرب منه، والراوية بالتاء المربوطة هي الآنية المزادة التي يجمع فيها الماء، مثل القربة ونقول: روى الحديث يروي، المصدر رواية ، وروى البعير الماء يعني حمله على ظهره.

ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى بالماء عليها من البعير وغيره، مثل الحمار والبغل والخيل ، فصح أن يقال : روى الحديث يعني حمله، ونقله إلى غيره؛ لمناسبة هذا المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي ، فالرواية تعني أنه قد حمل الحديث ، ثم نقله إلى غيره، فلو لم ينقله إلى غيره لا يقال عنه: إنه رواه.[1]

ثانياً : **الرواية بالمعني العام**:

الرواية بالمعنى العام هي : الإخبار عن عام لا ترافع فيه ، والمراد بالإخبار هنا هو مقابل الإنشاء ؛ لأن الرواية بمعنى نقل الخبر، فهي تحتمل الصدق والكذب

---

(1) لسان العرب 14 – 246 ، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان صـ 101.

وإن كان الكذب فيها على رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يندر إلا أنه وقـــع.

أما المراد بقوله : عن عام لا ترافع فيه؛ لأن الرواية هنا تقابل عند تعريفها بالشهادة؛ لما بينهم من أوجه تشابه ، لذلك فإن العلماء يقيدون بجملة العموم الذي لا ترافع فيه أمام القضاء أو غير القضاء؛ ليظهر الفرق بين الرواية والشهادة ، فإن الحديث الذي يرويه الراوي هو في حق جميع المكلفين، ولا يطلب به في ذاته حكماً أمام الحاكم ، وإن كان يصلح دليلاً ليحكم به، بخلاف الشهادة فإنها تكون على معين وليس عامًّا ، ويقضى بها أمام الحاكم، ولا تلزم إلا من كان طرفاً في الدعوى[1].

لذلك عرَّفها بهذا المعنى صاحب التحبير شرح التحرير[2] بأنها : الإخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه يمكن عند الحكام.[3]

ثالثاً : الرواية اصطلاحاً :

اختص المحدثون بتعريف للرواية يخرج كثيراً مما تلبث بها من المعاني التي تقدمت ، ولا يمنع ذلك أن بين تلك المعاني المتقدمة وبين التعريف الذي سنسوقه عند المحدثين تناسباً في كثير من الوجوه، وكل أهل فن لديهم ما يجعل فـــنهم لا يختلط بغيره إلا على سبيل التوضيح والإفهام.

وقد عرف أهل الحديث الرواية بأنها : نقل الحديث وإسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء ، كحدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وعن، ونحوها, والمناسبة بين

---

(1) الفروق للقرافي 1– 4 ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 2– 1025، ط : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

(2) هو : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، ولد في مردا (قـــرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة : 885 . ينظر الأعـــلام للزركلـــي 4–292.

(3) التحبير شرح التحرير للمرداوي 4 – 1960 ، ط : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

المعنى الاصطلاحي واللغوي والعام ظاهرة واضحة.[1]

المطلب الثاني

ركن الرواية ، وأقسامها

أولاً : ركنا الرواية :

للرواية ركنان أساسيان لا تقوم الرواية إلا بهما معاً وهما : التحمل والأداء، ولا يكتفى بأحدهما عن الآخر ، والوقوف على مدلول الركنين بشروطهما له أهمية كبرى عند تعارض الروايتين أو الروايات؛ لأنه يساعد المجتهد على الترجيح عند تعذر الجمع والنسخ ، إلا أن هذا الباب إنما يطلب مفصلاً في علم الحديث ، ولكننا هنا نعرج بشيء من الإيجاز على ركني الرواية:

الركن الأول : التحمل ، وهو : نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة، وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخاً.

شرطه: لا يشترط في التحمل إلا التمييز والضبط لما يروي ويسمع[2].

طرق التحمل :

وطرقه ثمانية - على الراجح من أراء العلماء - وهي :

الأول: السماع من لفظ الشيخ، إملاءً ، أو تحديثاً من غير إملاء، وهذا القسم أرفع الأقسام.

الثاني: القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضًا.

الثالث من طرق التحمل: الإجازة ، ولها أنواع : أعلاها أن يجيز لمعين في شيء

---

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي 1- 165.

(2) الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي صـ 113، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـ94 لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ).

معين. وأدناها : الإجازة للمجهول أو بالمجهول، والإجازة المعلقة بشرط وهذه لا فائدة لها.

الرابع من طرق التحمل: المناولة ، وهي على نوعين:

1 – المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق.

2– المناولة المجردة من الإجازة، وهي مَعيبة، لا تجوز الرواية بها.

الخامس من طرق نقل الحديث وتلقيه: المكاتبة, وهو أن يكتب الشيخ ما سمعه لغائب، أو حاضر ، وهي نوعان: أحدهما: أن تتجرد المكاتبة من الإجازة والثاني: أن تقترن بالإجازة.

السادس الأخذ ، ووجوه النقل: الإعلام ، أي إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته، مقتصراً على ذلك، دون إذن له في الرواية.

السابع : من طرق التحمل: الوصية بالكتب ، وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره بكتاب يرويه، لشخص.

الثامن: الوِجادة : بكسر الواو، وهو أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة، ولا مناولة، من قولهم : وجد ضالته وجداناً، بأن يجد بخط من عاصره – لقيه، أو لم يلقه، أو لم يعاصره بل كان قبله – أحاديث يرويها ولم يجزه له، فله أن يقول: وجدت بخط فلان: أخبرنا فلان، ويسوق الإسناد

والمتن.[1]

الركن الثاني : الأداء:

تعريف الأداء : الأداء هو رواية الحديث للغير, وهذا الغير يعرف عند المحدثين بطالب الحديث.[2]

صيغ الأداء : وصيغ الأداء – على ما هو المشهور عند علماء الحديث– على ثماني مراتب:

الأولى : وهي أرفعها: سمعت وحدثني أي : قول الراوي ذلك عن شيخه وإنما كان أرفعها؛ لأنه لا يمكن أن يقول ذلك في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه.

المرتبة الثانية : أخبرني وقرأت عليه .

الثالثة : ثم قرئ عليه وأنا أسمع .

الرابعة : أنبأني .

الخامسة : ناولني .

السادسة : شافهني أي بالإجازة .

السابعة : كتب إلى ، أي : بالإجازة .

الثامنة : عن ، ومثلها مما يحتمل السماع أو الإجازة . ولا شك أن الترتيب

---

(1) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية صـ 275 لشمس الدين محمد بن عمار بن محمد ابن أحمد المصري المالكي، المعروف بابن عمار، (المتوفى: 844هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر 2-302، المؤلف: زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، القاهري، (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـ 94 لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

معتبر عند قيام المعارضة بين هذه المراتـــب ، فتقدم الأولى على الثانية والثانية على الثالثة ، وهكذا.[1]

شروطه: وأما شروط الأداء فهي العدالة والضبط، بأن يكون مسلماً، بالغـــاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، حافظاً لحديثه إن أدى من صدره، ولكتابه إن حدَّث منه، عالماً بمدلولات الألفاظ.[2]

ثانياً : أقسام الرواية :

تنقسم الرواية من حيث الاتصال والانقطاع إلى:

رواية متصلة ، ومنقطعة .

فالمتصلة: أن يكون كل راوٍ سمع ممن فوقه مباشرة وروى عنه .

والمنقطعة: ما ليست كذلك.

ومرجع معرفة ذلك إلى علم تواريخ الرجال, فهو من الأهمية بمكان.

وتنقسم ثانياً : من حيث لفظ الرواية إلى : رواية باللفظ من غيـــر تغييـــر ورواية بالمعنى .

فالرواية باللفظ : وهو أن يؤدي الراوي المروي على لفظه الذي سمعه، من غير تحريف ولا تغيير. وهذا القسم لا خلاف في جوازه، وقبوله إذا توافرت فيه شروط القبول.

وأما الرواية بالمعنى: وهو أن يؤدي الراوي مرويه بألفاظ من عنده ، ومـــن

---

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـــ 156 لابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعـــة ســـفير بالرياض.

(2) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي 63، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بـــن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، (المتوفى: 733هـــ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر: دار الفكر – دمشق.

الممكن أن يكون التغيير في المعنى يشمل كل المروي أو بعضه ، مع المحافظة على المعنى، بحيث لا يزيد فيه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً. ولا يحرف ولا يبدل وهذا النوع مختلف في جوازه وعدمه بين العلماء.

فمنعها بعض المحدثين، والفقهاء، والأصوليين منعاً باتاً، والجمهور من العلماء على جوازها بشروط:

أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعاني, بصيراً بمقدار التفاوت بينها, عارفاً بالشريعة ومقاصدها وقواعدها, وأما إذا لم يكن عارفاً بما ذكر فلا تجوز بالإجماع [1].

وتقسيم الرواية بما ذكرنا له فائدة كبيرة عند تعارض الروايات ، فلا شك أن المجتهد سوف يقدم الرواية المتصلة على المنقطعة ، وكذلك سوف يقدم الرواية باللفظ على تلك التي دخلها التغيير بالمعني .

---

(1) أصول السرخسي 349 ، اللمع للشيرازي صـ 80 ، مقدمة ابن الصلاح صـ214 الاقتراح في بيان الاصطلاح صـ 28 ، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـ 40 المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) ، الناشر: دار الفكر العربي.

المبحث الثاني
أسباب تعارض الرواية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : التعارض بسبب تعدد الرواية.

المطلب الثاني : التعارض بسبب عمل الراوي بخلاف ما روى.

المطلب الثالث: التعارض بسبب اختلاف العلماء في الراوي من حيث الرد والقبول.

المطلب الرابع : التعارض بسبب الاختلاف في اللفظ بين الروايات.

المطلب الخامس : التعارض بسبب اضطراب الرواية .

المطلب الأول
التعارض بسبب تعدد الرواية

في الغالب تتعدد الرواية ويكون الخبر واحداً ، وهذا التعدد قد ينشأ بينه وبين الرواية أو الروايات الأخر تعارض ، كحديث الآذان ، فقد تعددت روايــة هــذا الحديث إلى ما يوهم التعارض :

الرواية الأولى : حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلــك، فقــال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قــرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صــلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[1].

(1) أخرجه البخاريّ كتاب : الأذان باب : بدء الأذان(604) واللفظ له ، ومسلمٍ كتاب : الصلاة باب : بدء الأذان (377) من حديث ابن عمر.

الرواية الثانيـة : عن عبد الله بن زيد، قال: لمَّا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت لـــه: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم، قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبـــر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت، أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيـــت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك.[1]

فظاهر الروايتين متعارض ، ففي الرواية الأولى أن الذي أمر بالآذان هـــو عمر، وفي الرواية الثانية أن الذي رأى الآذان مناماً إنما هو عبد الله بن زيد.

(1) أخرجه أحمد في مسنده 16478 ، وأبو داود في سننه كتاب : الصلاة باب : كيف الأذان واللفظ له – قال الألباني: صحيح ، والـــدارمي فـــي ســـننه كتـــاب : الصـــلاةب اب : بدء الأذان.

المطلب الثاني

التعارض بسبب عمل الراوي بخلاف ما روى

قد يكون التعارض بين الرواية وعمل الراوي نفسه، كحديث عائشة في نكاح المرأة نفسها من غير ولي ، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1].

ثم أخرج الإمام مالك في الموطأ ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة، المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقاً.[2]

فهنا وقع التعارض بين رواية الراوي وفعله ، ولذلك اختلف العلماء فيما بينهم في نكاح المرأة نفسها من غير إذن وليها علي مذهبين:

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عروة عن عائشة برقم 1566 واللفظ له والإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ برقم 19518، والدارمي في مسنده برقم 2228 ، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(2) أخرجه مالك في الموطأ كتاب : الطلاق باب : مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ برقم 2040 واللفظ له وأورده أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كتاب : النكاح برقم : 15955 قال ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول 575/7 اسناده صحيح.

المذهب الأول : وهو للمالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] فقد ذهبوا إلى وجوب الولي في النكاح .

المذهب الثاني : وهو للحنفية[4] حيث أجازوا صحة النكاح بدون إذن ولي مستندين على رجوع عائشة عن هذا الحديث.

المطلب الثالث

تعارض بسبب اختلاف العلماء على ذات الراوي

وقد يكون التعارض واقع بسبب اختلاف العلماء في الراوي نفسه من حيث الرد والقبول، وهو ما يعرف بالجرح والتعديل ، كاختلاف بعض الحنفية مع الجمهور في ابن عيينة،[5] في حديث إخراج المشركين من أرض الجزيرة العربية.

قال البخاري : حدثنا قبيصة، حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم– وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله

---

(1) التبصرة للخمي 4 – 1780.

(2) الأم للإمام الشافعي 5–14.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد 3–9 لابن قدامي المتوفى سنة 620.

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص 4– 262 .

(5) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان أعور، وحج سبعين سنة. توفي سنه 198هـ وفي طبقات ابن سعد 196هـ. ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد صـ 35، الأعلام للزركلي 105/3.

صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسيت الثالثة.(1)

فقد اتفق العلماء على وجوب إخراج اليهود والنصارى من أرض الجزيرة العربية ، ولكنهم اختلفوا في ما عدا ذلك من الكفار على مذهبين(2):

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء ، حيث ذهبوا إلى وجوب إخراج الجميع ، مستدلين بهذا الحديث وغيره مما يؤكد مذهبهم.(3)

المذهب الثاني : وهو لبعض الحنفية،(4)

حيث قالوا: إن الحديث فيه ابن عيينة ، وهو غير فقيه، فبدل اليهود والنصارى بالمشركين ، والمقصود بالإخراج هم اليهود والنصارى، لا جميع المشركين ، بدليل أن الأحاديث الأخرى لم تنص إلا على اليهود والنصارى.

ولا شك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن هناك روايات أخرى في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير، باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه كتاب : الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(2) المبسوط للسرخسي 4/23 ، بدائع الصنائع للكاساني 114/7.

(3) عيون المسائل صـ 252 التبصرة للخمي 1457/3 ، بدائع الصنائع للكاساني 114/7 ، المغني لابن قدامة 357/9 ، مغني المحتاج للشربيني 6/ 66.

(4) نص عليه يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ) في كتابه المعتصر 2/ 205 ، ونسبه القاضي عبد الوهاب المالكي لأبي حنيفة في كتابه عيون المسائل صـ 252 حيث قال : وحكي عن أبي حنيفة: أنّه يجوز أن يسكنوا الحرم .أهـ ولم أقف عليه في مصادر الحنفية ، وما وقفت عليه أنهم قالوا بما قال به جمهور العلماء. ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص 7/ 79 ، بدائع الصنائع للكاساني 114/7.

البخاري وغيره من طرق غير ابن عيينة. فقد أخرج البخاري الحديث نفسه من طريق قتيبة، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.[1]

ولسنا في معرض التفصيل هنا، وإنما أردنا أن نبين أن السند من الممكن أن يقع فيه التعارض بسبب اختلاف العلماء في حال الراوي، فقال أصحاب المذهب الثاني: إن المراد بالمشركين في الحديث هم اليهود والنصارى ، وابن عيينة لقلة فقهه فقد أخطأ فقال: المشركون، بدل اليهود والنصارى.

المطلب الرابع

تعارض الرواية بسبب اختلاف لفظ الرواة

قد يقع التعارض في السند بسبب ما يؤديه اللفظ نفسه من معانٍ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ".[2]

وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ".[3]

---

(1) صحيح البخاري 9/6.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب : الأقضية ، باب :نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمو برقم : 1718 ، والإمام أحمد في مسنده برقم : 26329 ، كليهما عن عائشة رضي الله عنها .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب : الأقضية ، باب :نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمو برقم : 1718 ، الإمام أحمد في مسنده برقم : 25472، كليهما عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يخفى أن معنى الحديث: أن من اخترع في الدّين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، وهذا الحديث يصلح أن يسمّى نصف أدلة الشّرع؛[1] لأنّ الدّليل يتركّب من مقدّمتين، والمطلوب بالدّليل إمّا إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدّمة كبرى في إثبات كلّ حكم شرعيّ ونفيه، لأنّ منطوقه مقدّمة كليّة في كلّ دليل نافٍ لحكمٍ، مثل أن يقال في الوضوء بماءٍ نجس: هذا ليس من أمر الشّرع، وكلّ ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود.[2]

فالمقدّمة الثّانية ثابتة بهذا الحديث، وإنّما يقع النّزاع في الأولى.

ومفهومه: أنّ من عمل عملاً عليه أمر الشّرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنّيّة: هذا عليه أمر الشّرع، وكلّ ما كان عليه أمر الشّرع فهو صحيح. فالمقدّمة الثّانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النّزاع.

فلو اتّفق أن يوجد حديث يكون مقدّمة أولى في إثبات كلّ حكم شرعيّ ونفيه، لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشّرع، لكن هذا الثّاني لا يوجد، فهذا الحديث نصف أدلة الشّرع.

واللفظ الثّاني وهو قوله : " من عمل " أعمّ من اللفظ الأوّل. وهو قوله: "من أحدث"، فيحتجّ به في إبطال جميع العقود المنهيّة , وعدم وجود ثمراتها المرتّبة عليها , وفيه ردّ المحدثات , وأنّ النّهي يقتضي الفساد؛ لأنّ المنهيّات كلّها ليست من أمر الدّين؛ فيجب ردّها.

---

(1) نيل الأوطار 2-94 المؤلف: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 2-440، المؤلف: حمد على بن محمد بن علان ابن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وإعمال اللفظ الثاني يستفاد منه أنّ حكم الحاكم لا يغيّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: " ليس عليه أمرنا " والمراد به أمر الدّين.

وفيه أنّ الصّلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحقّ الرّدّ.(1)

وأسباب التعارض من حيث اللغة كثيرة متعددة – ذكرت عند حديثنا في مقدمة التعارض – ، وإنما ذكرنا هنا الغالب الذي يقع بسببه التعارض ، وإن كان هناك أسباب أخرى، كالمشترك والمجمل وغيرهما ، بل من الممكن أن يقع التعارض بسبب اللفظ لا من حيث ذاته، بل من حيث التقديم والتأخير.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم –: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه، ولا يبرك بروك البعير".(2)

مع قوله – صلى الله عليه وسلم –: " عن وائل بن حُجْر، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل

---

(1) الأصل لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) 10 – 608 تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 – 183، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، المغني لابن قدامة 4–358، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري 5– 302 المؤلف: أحمد بن على بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب :الصلاة باب : ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، واللفظ له ، والنسائي في سننه كتاب : التطبيق ، باب: أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ. قال الإمام الألباني: صحيح.

ركبتيه» .[1] الرواية الأولى يقدم اليدين على الركبتين عند السجود ، وبه قـــال المالكية [2]على الاستحباب ، والإمام الأوزاعي.[3]

والرواية الثانية تقدم الركبتين على اليدين، وبهذا قال الحنفية،[4] والشافعية،[5] والمشهور عند الحنابلة،[6] فبان لنا الفرق في الحكم المترتب على الروايتين بالتقديم والتأخير مما يعد ظاهره التعارض الموجب للترجيح، وهذا ما أردناه في الرواية .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه , واللفظ له ، قال الألباني : ضعيف ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : باب : السجود

(2) التبصرة للخمي 300/1.

(3) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي 100/2، والأوزاعي هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع. كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل)، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام، توفي سنة 157هـ ـــ. ينظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي 1/ 76 ، الأعلام للزركلي 320/3.

(4) أصول السرخسي 1/ 32.

(5) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي 100/2.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي 65/2.

المطلب الخامس

التعارض الواقع بسبب اضطراب الرواية

قد تأتي الرواية عن راوٍ واحد ، ثم تأتي رواية أخرى عن ذات الراوي في نفس الموضوع، لكنها مخالفة للرواية الأولى، وهو ما يعرف عند العلماء باضطراب الرواية.

مثاله : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : (أهلَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج مفرداً).[1]

ثم روي عنه أيضاً أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج.[2]

وقد ترتب على اضطراب الرواية اختلاف العلماء في كثير من الفروع الفقهية ، من ذلك : اختلافهم في المني من حيث الطهارة والنجاسة : فقد ذهب الإمام أبو حنيفة،[3] والإمام مالك،[4] إلى أن المني نجس ، بينما قال الإمام الشافعي،[5] والإمام أحمد،[6] وداود الظاهري،[7] بعدم بنجاسة المني.

وعندما ننظر إلى سبب هذا الاختلاف، نجد أن اضطراب الرواية كان العامل الأقوى فيه، حيث روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :(كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الحج باب : الإفراد والقران بالحج والعمرة برقم 1231، والإمام أحمد في مسنده برقم : 5719.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب : الحج باب : من ساق البدن معه، برقم : 1691 والإمام أحمد في مسنده برقم :6247.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1–71 للزيلعي.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1–88.

(5) الأم للإمام الشافعي 1–72.

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد 1–155 لابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1–88.

ثوبه)[1]

وهذه الرواية التي تمسك بها أصحاب المذهب الأول، القائلون بنجاسة المني، مستدلين بلفظ هذه الرواية الدالّ على لزوم غسل المنيّ ، ولو كان طاهراً ما كانت هناك حاجة لغسله ، لا سيما ووقت الصلاة قد دخل ، بدليل قولها : (فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء) ، ثم جاءت الرواية الثانية عنها أيضاً رضي الله عنها، عند بيانها لحكم المني، مخاطبة لرجل احتلم، فقالت : "إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثــوب رســول الله صلى الله عليه وسلم". وزاد مسلم في صحيحه: "فيصلي فيه".[2]

وهذه الرواية تمسك بها أصحاب المذهب الثاني، القائل بطهارة المني مستدلين أيضاً بلفظ هذه الرواية، الذي نص صراحة على جواز فرك المني ، فلو كان المني نجساً لما اكتفي بالفرك فيه كسائر النجاسات ، وواضح أن بــين فيــه شــروط التعارض.[3]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الوضوء باب : غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة برقم : 229 ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة، بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ ، برقم : 295.

(2) عن علقمة، والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثــوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فركاً فيصلي فيه». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الطهارة ، باب : حكم المني برقم : 105 ، وأبو داود في سننه برقم : 371 ، لكن من غير زيادة (فيصلي فيه) فقد تفرد بها مسلم.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1–88.

الفصل الثالث

طرق دفع التعارض بين الروايات

إذا ثبت التعارض بين روايتين أو أكثر، فينبغي على المجتهد أن يوجد الحل لما توهم من تعارض بين الروايات ، متبعاً بذلك القواعد المتفق عليها بين العلماء، وهو ما يعرف بالمخلص عند التعارض.

لكننا نذكر بأن ما يجب اتباعه في هذه الحالة هو الترتيب الذي نص عليه العلماء في القواعد العامة للتعارض، ولكن هذا الترتيب فيه خلاف بين العلماء لذا سوف نقدم مبحثاً لنتناول فيه هذا الخلاف ، ثم نتكلم عن طرق دفع التعارض علي ما ذهب إليه جمهور العلماء.

المبحث الأول

ترتيب الطرق التي يجب أن يتبعها المجتهد عن التعارض

أجمع العلماء [1] علي تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة ؛ لأن إعمال الدليلين أولي من إهمال أحدهما [2] .

مثاله : قوله عليه السلام: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[3]، مع قوله عليه السلام: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[4] فيحمل الأول

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني 2 – 264 .

(2)الإبهاج في شرح المنهاج 2–169 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ولفظه : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأحمد في مسنده برقم : 11578 واللفظ له.

(4) أخرجه أحمد في مسنده برقم : 20089، وابن خزيمة في صحيحه كتاب : الجمعة باب : ذِكْرِ دَلِيلٍ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، برقم : 1757 ، قال الألباني: حسن بمجموع طرقه.

على الندب، ويحمل الثاني على نفي الحرج.[1]

ولكن إذا تعذر الجمع بين الدليلين فقد اختلف العلماء في ترتيب الطرق التي ينبغي أن يتبعها المجتهد ويمكن حصر الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء

1- الجمع بين الدليلين ، وهذا متفق عليه – كما تقدم – كأن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً .

2- إذ لم يمكن الجمع بين الدليلين، فإنه ينظر في تاريخ كل منهما ، فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم، ما دامت النصوص مما يقبل النسخ .

3- فإن لم يعلم التاريخ نظر في الدليلين: فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات التي يراها المجتهد صالحة للترجيح، رجحه علي غيره وعمل به[2].

4- فإن لم يمكن الجمع بين الدليلين ، ولم يعلم تاريخ ورودهما، وكان الدليلان مما لا يمكن الترجيح بينهما – بأن كانا ظنيين، لكن المجتهد تعذر عليه الترجيح بينهما – فقد اختلف جمهور الأصوليين في ذلك :

1- فبعضهم – كالشيرازي [3]– رأى التوقف عن العمل بهما .

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 5-494 .

(2) المستصفي للغزالي صـ 376 ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع صـ 669 ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3-3 ، التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي 4128 محاضرات في أصول الفقه لغير الحنفية صـ 152 لشيخنا أد/ عبد القادر محمد أبو العلا.

(3) اللمع للشيرازي صـ 34 .

2- **والبعض الآخر – كالغزالي [1] – رأي أنه يتخير في العمل بأيهما شاء ، وهذا ما اختاره الإمام الرازي.[2]**

3- **فإذا لم يعلم التاريخ ، ولم يمكن الجمع بين الدليلين، ولا الترجيح ، وكانا مما لا يجوز أن يردا إلا في وقتين؛ لكون أحدهما لابد وأن يكون ناسخاً للآخر فقد اختلف أيضاً جمهور الأصوليين :**

أ- **فذهب الشيرازي [3] إلي التوقف وعدم العمل بواحد منهما .**

ب- **وذهب الغزالي إلى أنه يقدر تعارض وتدافع النصين[4]، فلا يأخذ بواحد منهما ويطلب الحكم من دليل آخر غيرهما – وهو ما يعرف بتساقط الدليلين، فإن لم يجد دليلاً آخر فإنه يتخير في العمل بأيهما شاء[5].**

المذهب الثاني : وهو لجمهور الحنفية :

أما الطرق التي يجب ان يتبعها المجتهد عند تعارض الدليلين عند الحنفية إذا تحقق التعارض بين النصين، وتعذر الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين؛ لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح ، ولا ضرورة في العمل أيضاً؛ لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما ، فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ،

---

(1) المستصفي للغزالي صـ 364 .

(2) المحصول للرازي 5- 388 .

(3) اللمع للشيرازي صـ 34 .

(4) المستصفي للغزالي صـ 254 .

(5) ينظر : محاضرات في أصول الفقه لغير الحنفية صـ 153،152 لشيخنا أد/ عبد القادر محمد أبو العلا .

وإذا تساقطتا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم، فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة.[1]

وبمقارنة مذهب الجمهور بمذهب الحنفية يتبين التالي :

أولاً : اتفق الجميع علي الجمع بين الدليلين المتعارضين .

ثانياً : اتفق جمهور الحنفية مع الجمهور علي تقديم النسخ بعد تعذر الجمع، وذلك إذا عرف تاريخ النصين .

ثالثاً : اختلف مذهب الحنفية مع الجمهور فيما إذا تعارض الدليلان، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم تاريخ كلٍّ منهما.

فقد ذهب الجمهور إلي الترجيح بينهما ، بينما ذهب الحنفية إلي ترك الدليلين المتعارضين وينتقل المجتهد للبحث عن دليل آخر.

وسوف نتكلم عن كل طريق من الطرق المتقدمة بشيء من التفصيل ، لكننا سوف نتبع طريقة الجمهور ، حيث إنها أشمل من طريقة الحنفية ، ثم نتبع هذه الطرق بما يعرف عند العلماء بتعادل الدليلين .

---

(1) تقويم الأدلة للدبوسي صـ 214 ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3-78 .

المبحث الثاني

المخلص من التعارض بالجمع بين الروايات

التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين، غير صحيح، قال ابن خزيمة[1]: لا أعرف أنه روي عن الرسول حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ومن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما[2].

وقال الشافعي في الرسالة: " ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة إما موافقة كتاب الله، أو غيره من السنة، أو بعض الدلائل.أهـ[3] لكن التعارض وإن كان غير واقع حقيقة –كما ذكرنا سابقاً – إلا أنه متوهم ، وهو موجود من هذا الباب في الروايات.

وأول ما ينبغي فعله على المجتهد عند وجود التعارض بين بعض الروايات، إنما هو التوفيق بين تلك الروايات، ومحاولة إعمالها من غير تكلف وقد وجد من هذا القبيل الكثير من الروايات التي وفق العلماء بينها عند التعارض.

---

(1) هو: الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على 140 منها : كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب ،كبير وصغير، و مختصر المختصر)المسمى (صحيح ابن خزيمة) توفي – رحمه الله – سنة 311هـ. ينظر : الأعلام للزركلي 6- 29.

(2) البحر المحيط للزركشي 8 – 166.

(3) الرسالة للإمام الشافعي صـ 216.

من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».[1]

فروي برفع ذكاة الثانية وبنصبها، ولهذا السبب فقد اختلف العلماء في ذكاة الجنين ، الذي وجد في بطن أمه ، هل تعد ذكاته بذكاة أمه أو لا ؟

فقد تمسك جمهور العلماء من المالكية،[2] وبعض الحنفية كأبي يوسف ومحمد،[3] والشافعية،[4] والحنابلة[5] بالرفع على أن الجنين إذا خرج وقد كمل خلقه ميتاً بعد ذكاة أمه، أكل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ فيكون داخلاً فيها؛ فيؤكل بذكاة أمه التي فيها ذكاته، ولا يفتقر إلى ذكاة أخرى .

بينما تمسك جمهور الحنفية، كأبي حنيفة، وزفر،[6] برواية النصب على أنه يستقل بذكاة نفسه ، وإذا لم يذكَّ لا يؤكل؛ لأن النصب يقتضي أن يكون التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ثم حذف المصدر وصفته التي هي (مثل)، وأقيم المضاف إليه مقامها، فأعرب بإعرابها.[7]

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 11343 ، وأبو داود في سننه كتاب : الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين ، وحكم عليه الألباني بالصحة ، وقد ذكر ابن الأثير في "النهاية" أن هذا الحديث يروى بالرفع والنصب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2– 164.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2– 206 لابن رشد الحفيد .

(3) المبسوط للسرخسي 12 – 6 ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 11 – 570.

(4) الأم للإمام الشافعي 2 – 257 ، فتاوى ابن الصلاح صـ 713.

(5) المغني لابن قدامة 9– 401 .

(6) المبسوط للسرخسي 12 – 6 ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 11 – 570.

(7) شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ 60.

إلا أن كثيراً من العلماء جمعوا بين الروايتين، قال الماوردي : لكن جاء فريق آخر من العلماء،[1] فجمع بين رواية الرفع الراجحة ، وبين رواية النصب وإن كانت مرجوحة، فتستعمل الرواية المرفوعة على النيابة إذا خرج ميتاً، وتستعمل الرواية المنصوبة على التشبيه إذا خرج حياً أهـ.[2] .

وهذه الطريقة، وهي طريقة الجمع بين الروايتين المتعارضتين، تعد هي الطريقة المثلى عند التعارض ، بل والمقدمة على غيرها عند جمهور العلماء؛ لما فيها من إعمال الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما بالآخر، أو وقفهما وإيقاع التعارض بينهما؛ لأن كل واحد يقتضي العمل به والمصير إلى موجبه، فما أدى إلى استعماله كان أولى،[3] .

وللجمع طرق، منها: الاشتراك والتوزيع، كما في اثنين تداعيا داراً بيدهما فإنه يقسم بينهما نصفين ؛ لأن يد كل واحد منهما دليل ظاهر على ملكه لها، فإذا تعارضا وأمكن التوزيع والاشتراك، قسم بينهما نصفين.

---

(1) هو: الإمام على بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره ، من كبار العلماء ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً ، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، سنة 450هـ ، من كتبه " أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية ، النوادر في تفسر القرآن، والحاوي في فقه الشافعية المطبوع بعنوان " أدب الوزير " قاله عبيد، و" سياسة الملك " وغير ذلك . ينظر: الأعلام للزركلي 4- 327 ، كشف الظنون 1- 628.

(2) الحاوي الكبير للماوردي 15-149.

(3) العدة لأبي يعلى 623/2.

ومنها : أن يقتضي كل واحد منهما حكماً ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام ، كقوله عليه السلام: (غسل الجمعة واجب على كل محـــتلم)[1] ــ وقوله عليه السلام: (من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[2] .

فيحمل الأول على الندب، والثاني على نفي الحرج، الذي لا يمكن اجتماعه مع الندب؛ فإن المندوب لا حرج في تركه.

ومنها : العامان إذا تعارضا عمل بكل واحد منهما في بعض الصور ، كقوله عليه الصلاة والسلام : ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قيل : بلى يا رسول الله. قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد" .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجـــل قبـــل أن يستشهد"، فيعمل بالأول في حقوق الله، والثاني في حقوق العباد.[3]

لكن يشترط أن يكون الجمع من مجتهد ، وألا يكون الجمع بالتأويل البعيد وألا يخرج عن مقتضيات اللغة والعرف الشرعي.[4]

---

(1) سبق تخريجه صـــ .

(2) سبق تخريجه صـــ .

(3) المحصول للرازي 5-407. نفائس الأصول 8- 3682 ، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي 8 -3664 ، 2-62.

(4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبد الكريم النملة 5- 2420.

المبحث الثالث

المخلص من التعارض بالنسخ

قد لا يمكن الجمع بين الروايتين المتعارضتين ، فيصار إلى النسخ لإحداهما لكن طريق النسخ عند المجتهد لها مراتب :

الأولى : أن تتعارض روايتان أو أكثر وعلم تاريخ كلٍّ منهما ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من موقع الترجيح .

مثاله : عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قوله : – صلى الله عليه وسلم – (إنما الماء من الماء)[1]، مع قوله : عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ"[2] ، فقد قال ابن الصلاح[3] في مقدمته: ونسخ "إنما الماء من الماء" في فتح مكة.[4]

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض: باب : إنما الماء من الماء ، برقم 343 والإمام أحمد في مسنده برقم : 11434.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 26025 ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء إذا التقي الختانان وجب الغسل ، قال الألباني : صحيح لغيره.

(3) هو: عثمان بن عبد الرحمن، صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، ولد في شرخان ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها ، سنة 643هـ، له مؤلفات كثيرة منها : معرفة أنواع علم الحديث، يعرف بمقدمة ابن الصلاح، والامالي، والفتاوى وشرح الوسيط في فقه الشافعية، و"صلة الناسك في صفة المناسك"، و" فوائد الرحلة" ينظر: الأعلام للزركلي 4 – 207 ، وكشف الظنون 1 – 836 ، 2–1099، 2– 1162.

(4) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صـ 22.

المرتبة الثانية : ظن النسخ من غير قطع به ، وهذه المرتبة هي مجال اختلاف العلماء ، حيث إن منهم من يعمل بالظن ويُعدُّ الرواية منسوخة كالشافعي، رحمه الله، ومنهم من ينازع في هذا الظن ولا يعتبره، كالأحناف.

مثاله : عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ [1]، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: " أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: هَلْ هُوَ إِلا بِضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ"[2] ، مع ما جاء عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».[3]

فإن هاتين الروايتين مع ما في معناهما قد تعارضتا ؛ مما جعل العلماء يختلفون في نقض الوضوء ، ويمكن إجمال خلاف العلماء في مذهبين :

---

(1) قيس بن طلق بن على بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه قال العجلي: يمامي تابعي ثقة، وأبوه صحابي. وقال ابن معين: لقد أكثر الناس فيه، وأنه لا يحتج بحديثه, له ترجمة في "تهذيب التهذيب" "710/356/8".

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب: الوضوء من مس الذكر ، برقم 13 ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 1745، وابن حبان في صحيحه باب : نواقض الوضوء، برقم : 1120 وقال الألباني: صحيح.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب : الطهارة، باب : ما روي في مس القبل والدبر، برقم : 532 ، واللفظ له ، والنسائي في سننه كتاب : الغسل والتيمم ، باب : الوضوء من مس الذكر ، برقم : 445، قال الألباني: صحيح.

المذهب الأول : مس الذكر ينقض الضوء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية،[1] والشافعية [2]، والرواية الأصح عند الإمام أحمد ،[3] وقيده المالكية بأن يكون بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، أو بجنبيهما، ولو بأصبع زائد.[4]

وقيد الشافعية المس بأن يكون بباطن الكف.[5]

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة تطلب في الفروع، لكن مطلوب البيان هنا لما هو لازم النسخ بالظن ، فإن المالكية والحنابلة بنوا مذهبهم على الترجيح بين الروايات المتعارضة من غير افتراض نسخ بالظن، وكذلك ما ذهب إليه الأحناف من ترجيح عدم نقض الوضوء، بينما تمسك الإمام الشافعي بالنسخ المبني على الظن ، حيث ذكروا أن أبا طلق ممن تقدم إسلامه ، أما أبو هريرة فإنه أسلم بعد الهجرة بست سنين ، فوقع الظن بإمكان تطرق النسخ للمتقدم، وهو حديث أبو طلق.

المذهب الثاني : وهو للحنفية[6]، ورواية للإمام أحمد [7]، حيث ذهبوا إلى أن

---

(1) المدونة للإمام مالك 1 – 118 ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي 1 – 467.

(2) الأم للشافعي 1– 34 .

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 1– 87 .

(4) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» 1–95 لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ).

(5) الحاوي الكبير للماوردي 1– 197 .

(6) الاختيار لتعليل المختار 1 – 11 .

(7) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 1– 87 .

مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقد بنوا مذهبهم في هذا الفرع، لا على ظن النسخ، وإنما بالترجيح بين الروايات ، وعلى ذلك : فإن مذهب الأحناف لا يعمل بمجرد ظن النسخ ، وإنما تدخل الروايتان المتعارضتان على قواعد الترجيح، وقد ترجح عندهم في هذا الفرع ما جاء في حديث قيس بن طلق [1] بينما نسخ الشافعية رواية قيس بن طلق بظن تقدم إسلام أبيه ، ومن ثَمَّ تمسكوا برواية أبي هريرة في أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان بباطن الكف.[2]

المرتبة الثالثة : إن تجرد نص ولم يعارضه آخر، فإمكان النسخ مردود ومدعيه مطالب بنقل النسخ، ولا يكتفى في هذا المقام بغلبة الظن؛[3] لأن النسخ هنا من مقتضيات التعارض ، وحيث لا تعارض بين نصين فقد عدم المقتضي فلا يصار إلى النسخ.

---

(1) الاختيار لتعليل المختار 1 – 11 .

(2) الإقناع للماوردي صـ 24 .

(3) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه 4 – 246 للأبياري (المتوفى 616هـ).

المبحث الرابع

المخلص من التعارض بالترجيح

أهم ما يلجأ إليه المجتهد، هو الترجيح عند قيام المعارضة ، ولا يتصور الترجيح إلا بعد التعارض ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة ، ولابد في الترجيح من مراعاة القواعد العامة عند التعارض ، والتي سبق أن تكلمنا عنها في بداية مقدمات التعارض والترجيح .

فلا يمكن أن يجري الترجيح بين روايتين إحداهما بطريق التواتر والأخرى بطريق الآحاد، فليس هناك تعارضاً أصلاً للقول بالترجيح؛ لأن التعارض فقد شرطاً، وهو تساوي الدليلين في القوة .

إلا أننا هنا لن نتكلم عن الترجيح من جهة القواعد العامة ، فإن هذه القواعد من المسلمات بين جميع الأدلة ، وإنما حديثنا هنا مقصور على قواعد الترجيح بين الروايات عند تعارضها ، وقد اعتمد العلماء قواعد أساسية لترجيح رواية على رواية عند التعارض ، وإن اختلفوا بعد ذلك في التقديم والتأخير لبعض هذه القواعد ، وفي بعض الضوابط والشروط ؛ لأن طرق الترجيح لا تنحصر، فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها[1]

لكن ما حصل فيه اتفاق على الجملة، إنما هو الترجيح باعتبار الإسناد وباعتبار لفظ المتن، وباعتبار المدلول، وقد يكون الترجيح باعتبار أمر خارج فهذه أربعة أنواع.[2]

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج 3- 245 .

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 2-264 .

أما ترجيح الرواية بالسند ؛ فلأن الرواية تنقل إلينا بواسطته ، وهو ما يسمى بالسلسلة التي تؤدي إلى المتن ، ورجال هذه السلسلة ليسوا على درجة واحدة ، فهم أصحاب أحوال من حيث حال الراوي ، وحال الرواية ، وكذلك حال المروي.

وقد يكون الترجيح بالنظر إلى لفظ المتن ، والوقوف على مطابقته للفصاحة الموصوف بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن حيث عمومه وخصوصه وحقيقته ومجازه ، أما ما يكون الترجيح فيه باعتبار مدلول الحكم فمعناه : مطابقته للقواعد الأصولية ، كأن تكون الرواية الراجحة هي ما وافقت القياس أو عمل أهل المدينة ، أما إذا استوت الروايتان إسناداً ومتناً ودلالة ، رجع إلى المرجحات الخارجية . وسوف نتناول قواعد الترجيح الأربعة في مطالب حسب ما تقتضيه كل قاعدة :

المطلب الأول

ترجيح الرواية بحال الراوي

ترجع الترجيحات في هذا المطلب بالنظر لحال الراوي ، من كثرة، وعدالة، وعلم، وغير ذلك من المرجحات. ويمكن ذكر أهم ما يعول عليه في الترجيح العائد إلى أحوال الراوي في النقاط التالية :

الأول : **الترجيح بكثرة الرواية** :

اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الرواة على مذهبين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء ، إلى أن الكثرة معتبرة في الترجيح بين الروايات المتعارضة ، فإن كثرة الرواة مرجحة لقوة الظن بها.[1]

المذهب الثاني : وهو لجمهور الحنفية ، والإمام الشافعي في القديم ،والمعتزلة حيث منعوا أن تكون الكثرة مرجحة.[2]

أدلة المذهب الأول : استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، مجملها أن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الآخر ، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ ولأن خبر كل واحد يفيد ظنا، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب وأقوى على الظن حتى

---

(1) المعتمد في أصول الفقه 1-419 لأبي الحسين البصري (المتوفى: 436هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 8 – 3681 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 3- 691.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3- 102 ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 8 – 3681 ، إرشاد الفحول للشوكاني 2-264.

ينتهي إلى القطع ، والعمل بالأقوى وترك ما دونه واجب.[1]

أدلة المذهب الثاني : قالوا : إن خبر الواحد، وخبر الاثنين، والثلاثة، وأكثر من ذلك في إيقاع العلم سواء ، فإن كل واحد يوجب علم غالب الرأي، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين قياساً على الشهادة، فإنها لا تترجح بكثـــرة العـــدد لاستواء الاثنين وما فوقهما في إيقاع العلم .[2]

الراجح : أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في الترجيح بكثرة الرواة ، ما لم يكن المقابل، وهو العدد القليل، يفوق الكثرة من حيث الثقة والعدالة والضبط.[3]

وإنما يتأتى هذا الترجيح لمذهب الجمهور فيما إذا كنا أمام روايتين من أخبار الآحاد ، أما إذا كانتا متواترتين ، وقلنا بتعارض القطعي ، فإن المذهب الثاني – وهو القائل : بعدم رجحان كثرة الرواية – يكون هو الراجح ؛ لأن التواتر يفيـــد بنفسه العلم، ولا شيء فوق العلم ، فلا تكون الكثرة معتبرة.

الثـاني : قلة الوسائط وهو علو الإسناد، فإذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدماً على الآخر؛ لأن احتمال الغلط والكذب فيه أقل ؛ ولهذا رغب الحفاظ في علو الإسناد، وركبوا المشقة في تحصيله.

الثالـث: فقه الراوي, فالخبر الذي يكون راويه فقيهاً مقدم على ما ليس كذلك مطلقاً.

مثاله : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْـــرِبِ

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3– 102 ، المعتمد فـــي أصـــول الفقـــه 1–419 لأبي الحسين البصري.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3– 102 .

(3) نفائس الأصول في شر ح المحصول للقرافي 8 – 3681 .

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا»[1] يَعْنِي غَلَّسَ[2] بِهَا فَكَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فِعْلُهَا فِيهِ مِنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَأَنَّهُ تَرَكَ جَمْعَ عَرَفَةَ لِشُهْرَتِه.

فَيُعَارِضُ مَا فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» فَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِزِيَادَةِ فِقْهِ الرَّاوِي.[3]

الرابع: علم الراوي بالعربية, فالخبر الذي يكون راويه عالماً بالعربية راجح على خلافه[4]؛ لأنه ينقل عما أوتي البلاغة والفصاحة ، فإن لم يكن الراوي على دراية باللغة فقد يغير ما يتغير به المراد ، ويدخل هذا الشرط فيما قبله ، حيث الترجيح بفقه الراوي ، لأن الفقيه لا يكون فقيهاً إلا بعلمه باللغة العربية .

الخامس : حسن اعتقاد الراوي, فالخبر الذي يكون راويه سُنياً مقدم على ما رواه المعتزلي، أو الرافضي وغيرهما من المبتدعة.

مثاله : وَذَكَرَ ما رِوَاه كَثِيرٍ النَّوَّاءِ – في فضل فاطمة – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا «أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَائِهَا؟ فَقُلْت: يَا أَبَتِ فَأَيْنَ مَرْيَمُ بِنْتُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، وأبو داود في سننه كتاب : المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، برقم : 1934.

(2) والغَلَس أول الصُّبح ، ينظر: لسان العرب مادة : غلس .

(3) فتح القدير للكمال بن الهمام 2 –48.

(4) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لعبد الرحيم العراقي صـ 671 .

عِمْرَانَ. قَالَ تِلْكَ نِسَاءُ عَالَمِهَا وَأَنْت سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِك»[1].

فقد تعارض مع ما رواه الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرْيَمُ ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ خَدِيجَةُ ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[2] .

فقد رجح العلماء الرواية الثانية على الأولى ؛ لأن كَثِيرٌ النَّوَّاءُ شِيعِيٌّ ضَعِيفٌ.[3]

السادس : كون الراوي صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقضية، كترجيح الصحابة خبر عائشة في التقاء الختانين على خبر ابن عباس، وهو: "إنما الماء

---

(1) أورده الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار ، باب : بيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَفْضَلِ بَنَاتِهِ مَنْ هِيَ مِنْهُنَّ ، وفي الباب عن عائشة، رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وهو في مرضه الذي توفي فيه: «يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء هذه الأمة وسيدة نساء المؤمنين؟» قال الحاكم :هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم : 1019 ،وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الفضائل ، باب : مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأورده السيوطي في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» 5– 796 وقد جاء في كتاب أنيسُ السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري 1– 705 قال: قال ابن عبد البر وهذا حديث حسن .أهـ

(3) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) 1–149، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ).

من الماء"[1].

السابع: كون الراوي جليس المحدثين ، أو أكثر مجالسته من الراوي الآخر؛ لأنه أقرب إلى معرفة الخلل، ويمكن أن يمثل لهذا برواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً ، وهكذا رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، وروى الأسود بن زيد عن عائشة، أن زوج بريرة كان حراً.

فحديث عروة والقاسم عن خالتهما أولى؛ لمجالستهما لها، وسماعهما منها الحديث شفاهاً داخل الستر.[2]

الثامن: كون الراوي مختبراً، فخبر العدل الذي عرفت عدالته بالممارسة والاختبار، راجح على خبر الذي عرفت عدالته بالتزكية، أو بالعمل على روايته أو بأن روى عنه من شرط أن لا يروى إلا عن العدل.[3]

التاسع: كون الراوي معدلاً بالعمل على روايته أي: تثبت عدالته بعمل من روى عنه بما رواه عنه، فالخبر الذي يكون راويه معدلاً بهذا الطريق راجح على الذي يكون راويه معدلاً بغيره.

العاشر: كثرة المزكين، وهو واضح.

الحادي عشر: بحث المزكين عن أحوال الناس، أي : كثرة بحثهم، وكذلك زيادة عدالتهم والوثوق به.

الثاني عشر: كثرة علم المزكين، يعني بالعلوم الشرعية.

الثالث عشر: حفظ الراوي : أن يكون اعتماد الراوي على حفظه للفظ الحديث، فيقدم على من اعتماده على كتابه؛ للاختلاف في جواز الاعتماد على

---

(1) سبق تخرجيهما صـ66.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج 3 -221 .

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2-406 .

الكتاب من غير حفظ ، وكذلك يقدم أكثرهم حفظًا، وأقلهم نسيانًا، فروايته راجحة على من نسيانه أكثر.[1]

الرابع عشر: **زيادة ضبط الراوي, والضبط هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره، فإذا كان أحدهما أشد اعتناءً به واهتماماً، يرجح خبره.**

الخامس عشر: **دوام عقل الراوي، فيرجح الخبر الذي يكون راويه سليم العقل دائما على الخبر الذي اختلط عقل راويه في بعض الأوقات.**[2]

السادس عشر: **شهرة الراوي؛ لأن الشهرة بالمنصب أو بغيره مانعة من الكذب، ومانعة أيضاً من التدليس عليه، فيقدم من كان من كبار الصحابة على غيره عند التعارض.**[3]

السابع عشر: **نسبه ؛ فلا تصح أصلاً الرواية عن مجهول.**

الثامن عشر: **عدم التباس اسمه، فإن التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء وصعب التمييز، كانت رواية غيره راجحة على روايته.**

التاسع عشر: **تأخر إسلام الراوي, فالخبر الذي يكون راويه متأخر الإسلام عن راوي الخبر الآخر راجح؛ لأن تأخر الإسلام دليل على تأخر روايته.**[4]

---

(1) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» 6-217 لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874هـ).

(2) البحر المحيط للزركشي 8 – 178 .

(3) المحصول للرازي 5-420 .

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ 380 .

وكل ما تقدم من مرجحات غير مجمع عليه بين العلماء ، وإنما نجد في كل مرجح خلافاً بينهم ، كما ذكرنا في الترجيح بكثرة الرواية ، ولكنني ذكرت ما هو راجح بينهم.

المطلب الثاني

ترجيح الرواية بالحالة التي وردت بها

الحالة التي وردت بها الرواية، قد تكون سبباً في رجحانها على غيرها عند التعارض ، ويبنى الترجيح هنا على ذات الرواية، لا ذات الراوي ، علماً بأن اختلال الرواية يرجع في الأصل إلى الراوي ؛ لأن الرواية لا تقوم بنفسها ، بل لابد لها من راوٍ ، والباحث في حال الرواية يجد أن العلماء قد قدموا بعضها على بعض عند التعارض، وذلك في نقاط غير محصورة أهمها :

الأول : تقديم الرواية مسندة المتن واتصاله على المرسل.[1]

كحديث من قهقه في الصلاة أعادها ، ونصه : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) والحديث المرسل هو : الَّذِي يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةً إِلَى التَّابِعِيِّ فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ينظر : معرفة علوم الحديث صـ 25 ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، المحقق: السيد معظم حسين.

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.[1] مع ما روي،[2] عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ " الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ"[3] ، فذهب الإمام مالك،[4] والشافعي،[5] وأحمد،[6] إلى أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ؛ لأن الحديث الأول مرسل ، والثاني متصل، وهو المروي عن جابر ، ومعلوم أن جمهور العلماء يعدون مرسل الصحابي – الذي أرسله جابر – كالمتصل تماماً

وتمسك الإمام أبو حنيفة وأصحابه: بأنها تنقض الوضوء والصلاة.[7]

وقد أطلق بعض العلماء عبارات الترجيح بين المتواتر والمسند ، وهذا من قبيل المجاز ، فهم يقصدون تقديم المتواتر على المرسل المظنون ؛ لأن الترجيح حقيقة لا يكون بين المتواتر والآحاد ، فإن المتواتر يعمل به ويترك الآحاد ولا يقال بالترجيح بينهما ، فليس ثمة تعارض بينهما حقيقة ، فقد فقدت المعارضة

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه برقم : 603 ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم :680 قال : محمد بن الجوزي وَقَدْ أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْحَسَنُ ، ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف 1–195 لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ) المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) المعونة على مذهب أهل المدينة لابن نصر الثعلبي 1–276 .

(3) أخرجه أبي يعلي في مسند برقم : 2313 ، حكم حسين سليم أسد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم : 3766.

(4) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي صـ 77.

(5) الحاوي الكبير للماوردي 1 –202.

(6) شرح العمدة لابن تيمية 326 .

(7) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني 1– 433 ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني.

شرط تساوي الدليلين في القوة ، فلا ترجيح ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة.[1]

الثاني : رواية مرسل التابعي تقدم على غيرها ممن بعده ; لأن مرسل التابعي قد ترك فيه ذكر الصحابي، والظاهر رواية التابعي عن الصحابي، والعدالة قائمة في الصحابي والتابعي ; لقيام الدليل عليها، وكلما قلت الواسطة بين المروي والمروي عنه كانت الرواية أقوى ، وإنما تقدم رواية التابعي إذا تساوت قوة مع ما بعدها من الروايات ، أما إذا حدث في رواية التابعي ما تعل به الرواية فلا عبرة بالمتقدم منهما،[2] وإنما لم نذكر مرسل الصحابي ؛ لأن مرسل الصحابي كالمسند عند جمهور العلماء ، ولم يخالف فيه إلا القليل مثل : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي المتوفى سنة 418هـ ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، إلا أن القاضي يرد مرسل الصحابي إن احتمل سماعه من التابعي.[3]

الثالث : الرواية عالية الإسناد تقدم على ما دونها ، وهو المعروف عند العلماء بعلو الإسناد ، والمقصود بعلو الإسناد: كل حديث قلت رجاله بين الراوي والمروي عنه.

وقسموه خمسة أقسام :

(1) القرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسند صحيح ويسمى العلو المطلق

(2) القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية، كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح مثل : الإمام مالك والشافعي

(3) القرب إلى كتاب من كتب الحديث المعتبرة.

(4) ما كان علواً بقدم موت الراوي عن شيخ على موت راوٍ آخر عن ذلك الشيخ وإن

---

(1) بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 3–376 .

(2) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح 4– 1591 .

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 10–57 .

كانا متساويين في العدد .

(5) تقدم السماع من الشيخ، فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ، وقسيم الرتبة الأولى الأربعة الذين يلونه، ويطلق العلماء عليهم الإسناد النسبي ، والإسناد المطلق مقدم على الإسناد النسبي عند التعارض.[1]

مثاله: علو الإسناد المطلق : ما أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ »[2].

عكس السند العالي السند النازل ، مثاله : نفس الحديث المتقدم، فقد أخرج مسلم الحديث نفسه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن أخت الربيع جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث ، المتأمل في الإسناد يجد أن بين البخاري وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة رجال؛ في حين أن مسلماً بينه

---

(1) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام) صد ــ 724 المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب الصلح في الدية ، برقم : 2703 ومسلم في صحيحه كتاب :القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها ، بقم : 1675

وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، خمسة رجال.[1] فعند التعارض لا شك أنه يرجع الأعلى إسناداً على ما دونه.

الرابع : ترجح الرواية معنعنة الإسناد إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الذي أحيل إلى كتاب معروف، ويرجح أيضاً على حديث مشهور بين العلماء .

الخامس : وترجح الرواية التي تكون في كتاب معروف على الرواية المشهورة بين العلماء ; لأن العادة تمنع التغيير في الكتاب المعروف.

السادس : وترجح الرواية الواردة في صحيحي البخاري ومسلم على غيرها; فإن المسند إلى كتاب مشهور بالصحة أولى من المسند إلى كتاب غي ر مشهور بالصحة.

السابع : وترجح الرواية المسندة باتفاق على التي اختلف في كونها مسندة

الثامن : وترجح الرواية بقراءة الشيخ، على قراءتهم على الشيخ؛ فإن قراءة الشيخ على الحاضرين أولى من قراءتهم على الشيخ ; لإمكان ذهول الشيخ في الثاني،[2] وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني: وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول حدثني ، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.[3]

---

(1) التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث صـ 47 ، لحسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: 1399هـ).

(2) بيان المختصر –شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 3-376.

(3) الورقات لإمام الحرمين صـ 25 .

التاسع : وترجح الرواية بكونها غير مختلف فيها، فإن اختلاف الرواية يدل على أنه مضطرب الحال، بخلاف ما يكون على طريقة واحدة.[1]

المطلب الثالث

ترجيح الرواية بحال المروي

الترجيح هنا إنما يتعلق بالحالة التي كان عليها الراوي عند التحمل، والتي ظهرت منه عند الأداء ، فيرجح ما تأكد سماعه على الذي احتمل سماعه وترجح رواية ما جرى في حضرته – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره ، على الرواية التي نقلت الحادثة لكن كان ذلك في غيبته – صلى الله عليه وسلم – وعلم به ولم ينكره ، وترجح الرواية اللفظية على الفعلية ، ويرجح ما جاء فيما لا تعم به البلوي على ما تعم به البلوي؛ لكون ما لا تعم به البلوي أبعد عن الكذب؛ لأن ما تتوافر الدواعي على نقله يوهم الكذب إذا كان آحاداً،[2] ويرجح بما لم يثبت إنكار لرواته، فإن ما لم يثبت إنكار لرواته يقدم على ما ثبت إنكار لرواته، سواء كان الإنكار إنكار جحود أو إنكار نسيان.[3]

---

(1) بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 3–376 ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 4–309 ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ) .

(2) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 2– 743 ن ، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ).

(3) بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 3–376 .

المطلب الرابع
الترجيح باعتبار لفظ المتن

عندما تتساوى الروايات في كل ما تقدم من مرجحات ، فينظر إلى لفظ المتن لا السند ، وقد وضع العلماء ما هو أشبه بالتوصيات لترجيح بعض الروايات على بعض بالنظر للفظ المتن ، وإنما عبَّرنا بكونها توصيات؛ لاختلافهم الكبير في هذا المرجح ؛ ولأن هذا المنظور يختلف باختلاف العلماء أنفسهم ، ومن أهم الأشياء التي يترجح بها :

الأول : بلاغة لفظ الرواية ، وظهور جوامع الكلم فيها ، فهنا ترجح هذه الرواية على تلك التي بها ركاكة في اللفظ ؛ لأن الأولى هي الأقرب؛ لكونها صادرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه هو أفصح العرب وأبلغهم.[1]

الثاني : يرجح الخاص على العام ؛ لأن التعارض لا يقع بين دليلين إلا إذا كانا متساويين قوة ، فإذا قلنا بتساوي الخاص والعام قوة فيترتب عليه إمكان التعارض ، أما إذا قلنا إن الخاص أقوى من العام فلا سبيل للتعارض ؛ لأن الخاص يقضي على العام ومقدم عليه ، والمسألة مبنية على حكم العام

فإن جمهور الفقهاء، وإن كانوا قد اتفقوا على أن حكم العام يفيد إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد ، إلا أن إثبات ذلك الحكم يكون بطريق القطع عند بعضهم كغالبية الحنفية ، وظناً عند بقيتهم وهو مذهب الجمهور

وعليه فمنهم من سوى بين الخاص والعام في الحكم؛ وبالتالي من الممكن أن يتعارض الخاص والعام ، وهنا يقدم الخاص على العام ؛ لأن الحكم بالعام بطريق

---

(1) المحصول للإمام الرازي 5–428 – الإبهاج في شرح المنهاج 3–229 البحر المحيط للزركشي 8 –188.

الظن فيكون الخاص مقدماً على العام عند التعارض ؛ لأن الخاص مثبت للحكم لجميع الأفراد بطريق القطع؛ فيقدم عند التعارض على العام الذي يثبت الحكم على ما يتناوله بطريق الظن،[1] ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا ورد خاص وعام مقترنين قدم الخاص على العام.[2]

الثالث : يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خص ؛ لأن التخصيص جعله ضعيفاً، وأخرجه عن مسماه ، ومنهم من عكس فقدم ما خص على ما لم يخص، كابن السبكي؛ محتجين بأن الغالب تخصيص العموم ، وأنه ما من عام إلا وقد خص، فتقديم العام الذي خص أولى؛ لأنه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومه فإن النفس لا تستيقن ذلك، وأيضاً: المخصوص راجح من حيث كونه خاصاً بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص، والخاص أولى من العام.[3]

الرابع : تترجح الحقيقية على المجاز؛ لأن الحقيقة هي التي تتبادر إلى الذهن من غير احتياج لقرينة ، أما المجاز فإنه يحتاج لقرينة ، وما لا يفتقر لقرينة أقوى لتبادرها إلى الذهن ، والحقيقة أظهر دلالة من المجاز، وهذا إذا لم يكن المجاز غالباً، فإن غلب المجاز في الاستعمال ، كان حقيقة عرفية، فيرجح من جهة أنه حقيقة ناسخة للحقيقة اللغوية، والناسخ مقدم على المنسوخ.[4]

---

(1) أصول السرخسي 1 /132 ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 69/1 ، ميزان الأصول للسمرقندي صـ 277 .

(2) أصول الفقه لابن مفلح 3/ 950 .

(3) المحصول للإمام الرازي 5-428 - الإبهاج في شرح المنهاج 3-229 .

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول 8-3718 .

الخامس : يقدم في الترجيح ما جاء لفظه بالحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية واللغوية ، ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعث لبيان الشرعيات.

ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1]، فهذا القول مراد به تحصيل ثواب الجماعة في الصلاة للاثنين فما فوقهما، وليس المراد به بيان حقيقة لغوية، وهى أن أقل الجمع اثنان؛ وذلك لأمر يسير وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – بعثه ربه ليبين لنا الأمور الشرعية لا اللغوية.[2]

السادس : ترجح الرواية المستغنى فيها عن الإضمار على الأخرى التي تشتمل على الاضمار؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ، فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة.[3]

السابع : يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين، على الدال عليه من وجه واحد؛ لقوة الظن الحاصل من الأول بتعذر جهة الدلالة ، مثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم – « إنما الشفعة فيما لم يقسم»، فقضيته أن ما

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، برقم : ، 7957 ، والدارقطني في سننه كتاب : الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ، قال الزيلعي في نصب الراية : 2– 198 كل طرقه ضعيفة.

(2) دراسات أصولية في القرآن الكريم لشيخنا أد / محمد إبراهيم الحفناوي صـ 225 .

(3) الإحكام للآمدي 3–15 .

يقسم لا شفعـــة فيـــه، ثم قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».[1] فيقدم على رواية «الجار أحق بشفعته»؛[2] لأن هذا الحديث يدل بوجه والأول يدل بوجهين.[3]

الثامن: ما كانت دلالته مؤكدة على ما ليس كذلك، كقوله: – صلى الله عليه وسلم – (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطـــل فنكاحها باطل)[4] مع قوله – صلى الله عليه وسلم – (الأيم أحـــق بنفســـها مـــن وليها)[5] فإن جمهور العلماء رجح الأول على الثاني، فقالوا ببطلان تزويج المرأة نفسها بدون إذن وليها مطلقاً ، ويقدم على الثاني للتكرار المؤكد.[6]

وجمع الحنفية بين الحديثين، فحملوا البطلان علـــى الصـــغيرة والمجنونـــة والمعتوهة ومن في حكمهن ، وحملوا الثاني على ما عدا من تقدمن فلا يشـــترط

---

(1) قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشفعة ، باب: الشفعة فيما لم يقسم واللفظ له ، ومسلم في صحيحه كتاب : المساقاة ، باب : الشفعة واللفظ للترمذي ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم : 22719 .

(2) الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِه، يُنْتَظَرُ بِه وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ، أخرجه الترمذي في سننه بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ برقم :1369 ، وحكم عليه الألباني بالصحة.

(3) البحر المحيط للزركشي 8– 191 .

(4) سبق تخريجه صـــ 49.

(5) "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " أخرجه مسلم فـــي صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالســـكوت ، والإمام أحمد في مسنده برقم : 1888 ، واللفظ له.

(6) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 3–519 ، حاشية العطار 2– 411.

لصحة عقدهن إذن الولي،[1] فإن تعذر الجمع فالثاني مقدم على الأول عندهم لمعارضة الأول لقوله – تعالى – ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2] ولرجوع راوي الحديث الأول – السيدة عائشة – عما روى كما تقدم في التعارض بسبب عمل الراوي بخلاف ما روى.[3]

التاسع : يرجح اللفظ المذكور مع معارضة على ما ليس كذلك مثاله: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، فيرجّح على الخبر الدّال على تحريم زيارة القبور أو على كراهيتها، من غير ذكر معارض معه مثل: "لعن الله زوّارات القبور"، فإن الأول دال على نسخ الثاني.[4] ومن الممكن الجمع بينهما بحمل حديث (لعن الله زوارات القبور) علي كثيرات الزيارة ، أما غيرهن ممن تقل زيارتهن فيباح لهن عملا بالحديث الأول .

العاشر : يرجح اللفظ المقرون بنوع من التهديد على غيره ؛ لأنَّ اقترانه به يدلّ على تأكد الحكم الذي تضمنه، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم".[5]

---

(1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1 – 157.

(2) سورة البقرة ، من الآية 232 .

(3) تقويم الأدلة للدبوسي صـ 203أصول الشاشي صـ 280 .

(4) الإبهاج في شرح المنهاج 7 – 2810 .

(5) أخرجه أبو داود في السنن: 2/ 749 – 750 ، كتاب: الصوم ، باب: كراهية الصوم يوم الشك ، رقم (2334) ، والترمذي في سننه: 3/ 70 ، كتاب: الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (3)، رقم (686) ، والحاكم في المستدرك: 1/ 423 – 424 كتاب: الصوم، باب: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وكذلك إذا كان في أحدهما زيادة تهديد.

المطلب الخامس
الترجيح بمدلول الحكم

الترجح بالحكم، إنما ينظر فيه لمطابقة ذلك الحكم للقواعد المقررة في عموم الشريعة ، فما كان موافقاً منها لهذه القواعد، فإنه يقدم على غيره عند التعارض، وقد وقع في الترجيح بالحكم خلاف كبير بين العلماء، وسوف نذكر ما عليه جمهور العلماء ، ومن ذلك :

1- **الخبر الدال على التحريم، راجح على الخبر الدال على الإباحة ، والمراد بالإباحة هنا جواز فعل الترك، ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح؛ لأن التحريم مرجح على الكل ؛ وإنما ترجح رواية التحريم على غيرها لأمرين : أحدهما: قوله -عليه الصلاة والسلام: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال".(1)**

الثاني: أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم.(2)

2- ترجح الرواية المثبتة للطلاق أو العتاق على تلك النافية له ؛ لأن الأصل عدم القيد.

3 - **ترجح الرواية النافية للحد على المثبتة له ، والدليل عليه أمران أحدهما: أن الحد ضرر, والضرر يزال في الإسلام؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"(3)، الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات".(4)**

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ، كتاب : النكاح ، باب : باب الزنا لا يحرم الحلال 13969، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً وضعفه.

(2) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ 386 .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 1493 ، والدارقطني 4541 ، والحاكم في المستدرك، كتاب : البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه ".

(4) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج 3-235 ، ونظم الحديث : لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلى مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم : 28493، واللفظ له ، وابن ماجة في سننه كتاب : الحدود برقم : 2545 ، وضعفه الألباني.

المطلب السادس

الترجيح من خارج السند والمتن

قد يأتي الترجيح بين الروايات المتعارضة من خارج السند الذي هو عمدة الترجيح بين الروايات ؛ لأن الترجيح يتعلق أولاً بالقوة ، والقوة تأتي من السند ، وقد يأتي الترجيح أيضاً من خارج المتن ، ولا يتصور الترجيح بالمتن إلا إذا استنفذنا طرق الترجيح بالسند ، وبالتالي لا يمكن الترجيح من خارج المتن إلا إذا تعذر ذلك بالمتن ، فعند تعذر الترجيح بالسند أو المتن يلجأ المجتهد للترجيح بطرق خارجة عنهما وهي كثيرة أهمها :

1- ترجح إحدى الروايتين على الأخرى بعمل أكثر السلف ؛ لأن الأكثر مظنة الصواب، بخلاف عمل القلة.

2- الترجيح بكثرة الأدلة ، فإن الرواية التي تتوافق مع كثير من الأدلة تكون راجحة على التي لا تتوافق.

3- أن يقول بعض أئمة الصحابة، ويعمل بخلافه، والخبر لا يجوز خفاؤه عليه، فإنه يحمل على نسخه، أو أنه لا أصل له؛ إذ لولا نسخه أو انتفاء أصله ما خالف.

4 – رواية الواحد فيما تعم به البلوى يكون مرجوحاً؛ إما لاختلاف المجتهدين في قبوله، أو لأن كونه مما تعم به البلوى، إن لم يوجب القدح فيه، فلا أقل من إفادته المرجوحية.[1]

قال الرازي : واعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح أن تعتبر الكيفية، فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به اهـ.[2]

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول 8-3738 .

(2) المحصول للرازي 5-442 .

5-أن تكون إحداهما موافقة لعمل الخلفاء الأربعة دون الأخرى، فإنه يقدم الموافق
6-أن تكون إحدى الروايتين مما توارثه أهل الحرمين دون الأخرى.
7-أن تكون إحداهما موافقة لعمل أهل المدينة ، وهو ما قال به المالكية.
8-أن تكون إحداهما موافقة للقياس دون الأخرى، فإنه يقدم الموافق.
9-أن تكون إحداهما أشبه بظاهر القرآن، دون الأخرى، فإنه يقدم الأشبه.
10- أنه يقدم ما فسره الراوي له بقوله، أو فعله، على ما لم يكن كذلك.[1]

(1) إرشاد الفحول للشوكاني 2-272 .

المبحث الخامس
تعادل الرواية

إذا تعادلت الروايتان في القوة من حيث السند والمتن ، ولم يكن هناك من سبيل لترجيح إحداهما على الأخرى من خارج السند والمتن، فقد اختلف العلماء علي مذهبين :

المذهب الأول : التوقف : وبه قال جمهور العلماء،[1] حيث ذهبوا إلي أن الدليلين إذا تعادلا ولم يعلم المجتهد أن أحدهما أرجح من الآخر بأي أمارة، فعليه التوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر بأي أمارة ، فإن لم يعلم: فإنه يسقطهما، ويعمل بالبراءة الأصلية، ولا يجوز التخيير بينهما، ولا العمل بأحدهما.

واستدلوا بأدلة منها :

أولاً : المجتهد متعبد باتباع غالب الظن ، ولم يغلب عليه ظن شيء فوجب عليه التوقف وهذا هو الأسلم.[2]

ثانياً : الدليلان إذا تعارضا، فإما أن يعمل بهما جميعاً، أو يعمل بأحدهما، والأول يوجب الجمع بين النقيضين: النفي والإثبات، والتحليل والتحريم، وهو باطل والثاني ترجيح بلا مرجح، وهو تحكم، فتعين التوقف لحين ظهور المرجح.[3]

---

(1) تقويم الأدلة للدبوسي صـ 104، المستصفي للغزالي 1-375 المحصول للرازي 5-408 التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 2 – 415 تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (المتوفى: 741 هـ) صـ 199 ، روضة الناظر لابن قدامة 1- 471 .

(2) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (المتوفى: 741 هـ) صـ 199 .

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي 3-617 .

المذهب الثاني: التخيير، وبه قال بعض الحنفية كالجرجاني[1] والجصاص[2]،وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني[3] وبعض المعتزلة كأبي علي وابنه[4]،

- فقد ذهبوا إلي أن المجتهد إذا تعارض عنده روايتان (دليلان) وليس ت

---

(1) هو: محمد بن يحيى، أبو عبد الله الجرجاني، الفقيه الحنفي، من علماء العراق، كان زاهدا عابداً نظيراً لأبي بكر الرازي، مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة . ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي 5-127 .

(2) هو : أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، مولده سنة خمس وثلاث مائة، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها ، كان مشهوراً بالزهد، خوطب فى أن يلي القضاء فأمتنع ، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة، رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1-84.

(3) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المالكي ، المتكلم المشهور، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ومؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في= =علم الكلام والأصول وغيرهما وكان في علمه أوحد زمانه، وانتهت إليه رياسة المالكية ، توفي سنة 403 ببغداد. ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 4-267.

(4) هو : أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماماً في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، توفي في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة، رحمه الله تعالى وابنه أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، المتكلم المشهور، العالم ابن العالم؛ وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 4-267، 3- 183.

إحداهما أولى من الأخرى ، فإنه يعمل بأي منهما.[1]

واستدل من قال بالتخيير بالآتي : التخيير بين الأدلة عند التعارض له أصل في الشرع يقاس عليه، وهو : التخيير بين الحكمين ، وهو مما ورد الشرع به كالتخيير بين خصال الكفارة ، وقد اضطررنا إلى التخيير؛ فيجوز أن يتعارض في حقنا نصان، ولا يتبين تاريخ ولا ترجيح ، ولوقلنا: يتوقف، فإلى متى يتوقف؟ وربما لا يقبل الحكم التأخير ولا نجد مأخذاً آخر للحكم، فلا سبيل إلا التخيير فالاحتمالات أربعة: إما العمل بالدليلين جميعاً ، أو إسقاطهما جميعاً، أو تعيين أحدهما بالتحكم أو التخيير، ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً؛ لأنه متناقض، ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية فإن فيه تعطيلاً، ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما بدون مرجح؛ فلا يبقى إلا الرابع وهو التخيير.[2]

وأجيب عليه :

أولاً : نقطع أن إحدى الروايتين صواب والأخرى خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل، وقد انعدم الدليل الْبَتَّة ، والتخيير ربما يؤدي إلي التمسك بالخطأ وترك الصواب والتمسك بالخطأ وترك الصواب باطل ، فبطل ما أدى إليه وهو التخيير.

ثانياً : القول بالتخيير جمع بين النقيضين، وترك لكلا الدليلين، وكلاهما باطل، أما بيان ترك الدليلين: فإذا تعارض الموجِب والمحرِّم، فيصير على التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير الدليلين معًا، فيكون اطّراحًا لهما، وتركًا لموجبهما ، وأما الجمع بين النقيضين: فإن المباح نقيض المحرَّم، فإذا

---

(1) التقريب والإرشاد للباقلاني 2-150، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 2 – 415، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (المتوفى: 741 هـ) صـ 199، روضة الناظر لابن قدامة 1- 471 .

(2) المستصفى 1-364 .

تعارض المبيح والمحرِّم، فخيرناه بين كونه محرَّمًا يأثم بفعله، وبين كونه مباحًا لا إثم على فاعله: كان جمعًا بينهما، وذلك محال.

ثالثاً :لا ننكر التخيير في الشرع ، ولكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال، وهو في نفسه محال.

الراجح : والراجح هو مذهب جمهور العلماء القائلين بالتوقف ؛ لأن القول بالعمل بالتخيير يؤدي إلي التناقض، الذي من الممكن أن يقع بين الحكمين المترتبين على الروايتين المتعارضتين ، لا سيما إن كان أحد هذين الحكمين محرماً والأخر محللاً [1]، قال الزركشي في البحر المحيط : وإن تعارض دليلان نظر في النسخ والترجيح، فإن عدمهما جاء الخلاف في التخيير والوقف، فإن عدم، بناه على حكم الأصل في العقل، وهو نفي الحكم على ما هو المختار.[2] والله أعلم

(1) روضة الناظر لابن قدامة 1-471 .

(2) البحر المحيط للزركشي 8- 368.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خـــاتم الأنبيـــاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث في تعارض الرواية عند علماء أصول الفقه ، ولا أدعي أنني تملكت فيه زمام كافة التعارض والترجيح الذي ذكره العلماء في تعارض الروايات فهذا مدرك بعيد لقلة بضاعة الباحث ، ولكنني أتيت فيه بطرف مهـــم فـــي تعـــارض الروايات ، وقد أفادني هذا البحث كثيراً، ووقفت فيه على نكات علمية كنت جاهلها، وخرجت بنتائج طيبة ، أهمها :

أولاً: الوقوف على حقيقة الكثير من اختلافات العلماء الفقهية التي ترتبـــت علـــى التعارض بين الروايات.

ثانياً: ربطت كلاً من الروايات المتعارضة ببعض الفروع الفقهية، مبيناً مدى تأثير القاعدة فيما ذكرت من فروع .

ثالثاً: رجحت ما ظهر رجحانه فيما تناولت من فروع فقهية، مستدلاً على مـــا رجحت من كتب الفروع المعتمدة .

رابعاً: ذكرت الضوابط المعتمدة لدى الأصوليين في تعارض الروايات وتـــرجيح بعضها على بعض.

خامساً: قمت بذكر ضوابط التعارض عموماً ؛ إذ إليه يرجع كل تعارض في جميع الأدلة ، ثم تكلمت عن ضوابط الترجيح بين الروايات، وذكرت الراجح دون التعمق في كل اختلاف؛ حتى لا يخرج البحث عن مقصده .

سادساً: تبين لي أن استنباط الحكم وابتناءه، قد يكون بسبب تعارض بين روايتين أو

أكثر؛ مما أدى إلى ثراء كبير في الفروع الفقهية .

سابعا: **وأوصي بأن تتجه الأقسام العلمية الأصولية لفتح المجال لطلاب الدراسات العليا في تناول علم الحديث وتقعيده بالميزان الأصولي، فإن ذلك سوف يتيح لنا الوقوف علي كثير من القواعد المغمورة في ثنايا هذا العلم الكبير ، أقصد: علم الحديث ، لاسيما ما تعلق منه بالرواية .**

فهرس المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (785هـ)، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، ووالده تاج الدين ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

2- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

3- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير (ت:1182هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1986م.

4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبي الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

5- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:683هـ)، مطبعة الحلبي، 1937م.

6- إرشاد الفحول للشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، 1999م.

7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الناشر: دار ابن حزم، 1999م.

8- الأصل لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

9- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي = أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت:730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

10- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، دار المعرفة – بيروت.

11- أصول الشاشي ، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

12- أصول الفقه – المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان.

13- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة (2002م).

14- الإقناع في الفقه الشافعي للماوري، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:450هـ).

15- الأم للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت:204هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1990م.

16- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (ت:885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

18- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي المتوفى سنة 794هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.

19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية

21- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) لابن الساعاتي.

22- البرهان في أصول الفقه – المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد ابن عويضة – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

23- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، المتوفى سنة (674هـ)، ط: دار السلام، تحقيق: أ.د/ على جمعة محمد، مفتى الديار المصرية سابقاً.

24- التبصرة للخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت:478هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، 2011م.
25- التبصرة للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.
26- التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (885هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبيرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ط: الأولى، 2000م.
27- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:682هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1988م.
28- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، المحقق: د. الهادي بن الحسين، ويوسف الأخضر، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، 2002م.
29- التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ) المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
30- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، المحقق: علي بن عبد الرحمن، الناشر: دار الضياء، الكويت، 2013م.
31- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (794هـ)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998م.
32- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
33- تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003م.

34- التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت:403هـ)، المحقق: د. عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1998م.
35- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة (879هـ)، ط: دار الكتب العلمية – الثانية.
36- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث صـ 47 ، لحسن ابن محمد المشاط المالكي (المتوفى: 1399هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1996م.
37- تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، (ت:430هـ)، المحقق: خليل محيى الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، 2001م.
38- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874هـ)، المحقق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م.
39- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت:606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1969م.
40- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن ابن محمد ابن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة (1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
41- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
42- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح، وترحسب بن ربيعان، الناشر: مكتبة الرشد، 2005م.

43- الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي – مصر، 1940م.

44- روضة الناظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

45- شرح التلويح : للتفتازانى مع التوضيح : لصدر الشريعة 103/2 ط : قطاع المعاهد الأزهرية.

46- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوخي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (972هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد.

47- شرح تنقيح الفصول – المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبدالرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

48- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله، وسائد بكتاش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن، الناشر: دار البشائر الإسلامية، 2010م.

49- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي، محمد بن حسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:458هـ)، الطبعة الثانية 1990م.

50- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت:397هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006م.

51- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) – المحقق: محمد تامر حجازي – الناشر: دار الكتب العلمية.

52- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) – الناشر: عالم الكتب.

53- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
54- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت:489هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
55- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن على بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد، الناشر: مكتبة الرشد، 2001م.
56- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
57- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (476هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
58- المبدع في شرح المقنع - المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
59- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1993م.
60- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ.
61- المحصول للرازي المتوفى سنة (606هـ)، ت: د/ طه صابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة - الثالثة.
62- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت:803هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
63- المدونة للإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994م.

64- المستصفى للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1993م.
65- المعتمد في أصول الفقه – المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
66- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
67- المغني لابن قدامة 4 – 358، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ،
68- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.
69- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ) ، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر: دار الفكر – دمشق.
70- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
71- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام) ، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
72- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ 156 لابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض.

73- نفائس الأصول في شرح المحصول – المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) – المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
74- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (772هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1999م.
75- نهاية الوصول في دراية الأصول – المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) – المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح – أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض – الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
76- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.
77- الورقات لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، المحقق: د. عبداللطيف محمد العبد.
78- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي.
79- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	267
الفصل الأول : في تعريف التعارض والترجيح ، وحقيقة التعارض ، ومحله ، وأسبابه ، وشروطه . وذلك في أربعة مباحث :	300 : 271
المبحث الأول : ماهية التعارض والترجيح ، وفيه مطلبان:	271
المطلب الأول : تعريف التعارض.	272
المطلب الثاني : تعريف الترجيح.	276
المبحث الثاني : حقيقة التعارض ومحله ، وفيه مطلبان :	279
المطلب الأول : حقيقة التعارض.	279
المطلب الثاني : محل التعارض.	281
المبحث الثالث : أسباب التعارض ، وفيه ثلاثة مطالب :	286
المطلب الأول : التعارض الذي يرجع إلى أحوال الألفاظ .	287
المطلب الثاني : التعارض الواقع بسبب الإطلاق والتقييد.	294
المطلب الثالث : التعارض الواقع بسبب عدم معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين	295
المبحث الرابع: شروط التعارض .	299
الفصل الثاني:**في تعارض الرواية** : ويشتمل على : تعريف الرواية، وركنها،وسبب التعارض في الرواية ، وذلك في مبحثين:	320 : 301
المبحث الأول: تعريف الرواية ، وركنها ، وأقسامها ، وفيه	303

الموضوع	الصفحة
مطلبان:	
المطلب الأول : تعريف الرواية .	303
المطلب الثاني : ركن الرواية ، وأقسامها .	305
المبحث الثاني: أسباب تعارض الرواية ، وفيه خمسة مطالب :	310
المطلب الأول : التعارض بسبب تعدد الرواية.	310
المطلب الثاني : التعارض بسبب عمل الراوي بخلاف ما روى.	312
المطلب الثالث: التعارض بسبب اختلاف العلماء في الراوي من حيث الرد والقبول.	313
المطلب الرابع : التعارض بسبب الاختلاف في اللفظ بين الروايات.	315
المطلب الخامس : التعارض بسبب اضطراب الرواية .	319
الفصل الثالث : **طرق دفع التعارض في الرواية** ، وفيه خمسة مباحث:	321 : 358
المبحث الأول : ترتيب الطرق التي يجب أن يتبعها المجتهد عن التعارض .	321
المبحث الثاني : الجمع بين الروايات المتعارضة .	325
المبحث الثالث : نسخ المتقدم من الروايات المتعارضة.	329
المبحث الرابع : الترجيح بين الروايات المتعارضة، وفيه ستة مطالب:	333
المطلب الأول : ترجيح الرواية بحال الراوي.	335
المطلب الثاني : ترجيح الرواية بالحالة التي وردت بها.	341

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : ترجيح الرواية بحال المروي.	346
المطلب الرابع : الترجيح باعتبار لفظ المتن.	347
المطلب الخامس : الترجيح بمدلول الحكم .	352
المطلب السادس : الترجيح من خارج السند والمتن .	353
المبحث الخامس : تعادل الرواية .	355
الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .	360 : 359
فهرس المصادر والمراجع.	368 : 361
فهرس الموضوعات	371 : 369